جامعة العقيد أكلي محند اولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة

زعنون جهيدة

إشراف الأستاذة

خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ: بشور فتيحة.....رئيسًا

الأستاذة: خالدي فتيحة..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: كمون حسين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2014/2013

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدتي العزيزة التي أعطتني الكثير ولم تنتظر مني المقابل.

ووالدي الذي سعى جاهدا لتربيتي وتعليمي

إلى إخوتي وفقهم الله

وإلى كل من علمني بصدق من مقاعد الابتدائي إلى مدرجات الجامعة

إلى زملائي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

أكلي محند أولحاج "جامعة البويرة"

شكر وتقدير

أشكر الله وأحمده كثيرا وأقول: "يا رب لا تجعلني أصاب

بالغرور إذا نجحت واليأس إذا فشلت، وذكرني دائما بأن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي".

اعترافا مني بفضلها في الإشراف على عملي هذا، وبالنصائح

والإرشادات والتوجيهات خلال مراحل إعداد المذكرة، وعن كافة

المساعدات التي قدمها لي:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

الأستاذة خالدي فتيحة

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

إلى كافة الأساتذة الذين مدوا لي يد المساعدة و أخص بذكر الأستاذة عموش زهية

وكذلك إلى جميع الزملاء الذين شجعوني على إنجاز هذا

العمل.

مقدمة

مقدمة

لقد أصبح النظام القانوني في الوقت الراهن يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل، أهمها ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فمع إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة، ومحكمة جنائية دولية ومحاكم جنائية داخلية، بغية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنطوية على اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الانسان، صار القول بوجود نظام عام دولي أساسه حقوق الإنسان وكرامته أمرا مقبولا وثابتا إلى حد بعيد، فلم يعد النظام القانوني الدولي قابعا خلف مصالح الدول وأمنها فقط، بل أصبح الأمن الإنساني قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من القواعد الدولية وتفسر على ضوئها.

لقد عمل المجتمع الدولي كل ما في وسعه بغية معاقبة مقترفي الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة إفلاتهم من العقاب، باعتبار هذه ظاهرة استفحلت في العالم أو على الأقل لتخفيض من وطأتها وهذا بتفعيل المحاكم الوطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة[1].

ومنذ نهاية مؤتمر روما للمحكمة الجنائية الدولية في أغسطس 1998، كتبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في بيان لها "إن كان القرن العشرين قرن المواثيق الحقوقية، فالقرن الحادي والعشرين يجب أن يكون قرن المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب".

فمبدأ عدم الإفلات من العقاب مرتبط بحتمية العقوبة لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء الشعور العام للأفراد والمجتمع[2]، فمبدأ مناهضة الإفلات من العقاب يستمد جذوره من طبيعة الحقوق التي تنص عليها المواثيق الدولية والتي لا يجوز المس بها تحت أي طائلة كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية ومناهضة الاختفاء، وهي الحقوق

[1]/ أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 299.

[2]/ خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، 2008، ص 200.

التي ينص عليها القانون الدولي ولا يجوز لمرتكبيها أن يفلتوا من المتابعة مهما كانت الظروف[1].

لذا تمكننا العديد من مصادر القانون الدولي ومنها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم برنامج عمل فيينا –الجزء الثاني الفقرة 91 خاصة– ونصوص أخرى مثل لائحة 26 أفريل 2000 للأمم المتحدة (رقم 2000/68) المتعلقة بالإفلات من العقوبة والتي تشجع على مكافحتها، والجزم بأن حالة الإفلات من العقوبة وتقدير وقوعها تشجع الإجرام الدولي ضد حقوق الإنسان الأساسية وأن وجوب متابعة المجرمين ومساعديهم لمسائلتهم أمام القضاء هو واجب حتمي لكل دولة وكل مؤسسة قضائية دولية أو إقليمية وأن العدالة وحدها هي التي تمكن الضحايا من استرجاع حقوقهم وكرامتهم وأن الاعتراف بما عانوه هو واجب البشرية تجاههم. وبالضرورة فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو الوسيلة الناجعة لتحقيق ذلك[2].

فمبدأ الاختصاص العالمي المكرس في القانون الدولي الجنائي، والمستمدة من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، يخول لجميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي، عن الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية مخلة بمصالحها الأساسية المشتركة، وتمثل خرقا للنظام الدولي بصرف النظر عن كون الجريمة تمس الدولة التي تتولى واجب المحاكمة بصورة مباشرة، وليس بضرورة وجود صلة بين المجرم والدولة التي تتولى المعاقبة.

وبالتالي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي المقرر في القانون الجنائي الدولي يمارس القاضي الداخلي اختصاصا دوليا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت جنسية مرتكبيها وأينما وقعت الجريمة ودون النظر إلى مخالفتها للقانون الجنائي لدولة المتهم أو قانون القاضي، وإنما ينظر إلى الفعل المرتكب على أنه سلوك تجرمه القواعد الدولية كجرائم الحرب التي وثقت اتفاقيات جنيف أركانها وحثت الدول على إنزال العقاب بفاعليها، بحيث

[1]/ منظمة العدل الدولية، تحديد مفهوم مناهضة الإفلات من العقاب. أنظر الموقع الالكتروني:
http://www.delintemational.org. 07/08/2014, 14h00.

[2]/ هيثم المناع، العدالة الدولية في الميزان، محاضرات ألقيت في مدينة غزة، 10 حزيران 2009، ص 5.

تجيز لكل دولة تقبض على المجرم أن تقدمه للمحاكمة وتوقع عليه الجزاء ولو لم يحمل جنسيتها.

يكتسب موضوع الدراسة أهمية خاصة في وقتنا الحاضر لأننا نقف في عصر كثر فيه المجرمون وتفننوا في اقتراف جرائمهم؛ مما اقتضى وضع نظام فعال لكبح الجرائم والوقوف عند ظاهرة الإفلات من العقاب، وتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجرائم الدولية، وهذا بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

إن ما تحاول الدراسة طرحه يتمثل في منح القضاء الوطني صلاحية محاكمة المجرمين لارتكابهم لجرائم دولية والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب على أساس أن قمع الجرائم الدولية لم يعد حكرا على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل أصبح للدول دورا هاما في مكافحة اللاعقاب بإحالة مجرمي القانون الدولي الجنائي على القضاء المحلي وهذا بموجب آلية الاختصاص الجنائي العالمي.

وإن كان مبدأ الاختصاص العالمي يشكل التفسير الأكثر منطقية لإمكانية المحاسبة على الانتهاكات التي تمس اتفاقيات جنيف الأربعة منذ 1949، فإن التزام معظم دول العالم بهذه الاتفاقيات منذ ستين سنة يستوجب منها أخذ التدابير التشريعية اللازمة لوصف جرائم الحرب ومتابعة مجرمي الحرب[1]، والحد دون إفلات المجرمين من العقاب.

وبناء عليه ستتمحور الدراسة حول الإشكالية الأساسية التي تتمثل في:

إلى أي حد ساهم تفعيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في الحد من إفلات المجرمين من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟

يعد موضوع الدراسة من بين مواضيع القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الذي يجمع عدة فروع تتمحور حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللإلمام بمعظم جوانب دراستنا هذه، حاولنا إتباع كلا من المنهج

[1]/ هيثم المناع، المرجع السابق، ص 6.

الوصفي والتحليلي كأساس وهذا لتعرض لمختلف الإشكالات التي أثارها المبدأ، وبشكل ثانوي اعتمدنا المنهج التاريخي لتوضيح أهم المراحل التاريخية التي مر بها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وبتالي قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، وهذا من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، والمبحث الثاني خصصناه لتكامل الموجود بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الذي يفعل من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أما الفصل الثاني فتمت عنونته ب متطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول، تحت مبحثين المبحث الأول خصصناه لأفاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية، والمبحث الثاني لأهم العقبات التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

الفصل الأول

تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي

الفصل الأول

تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي

شهد العالم في القرن الماضي حربين عالميتين نجم عنهما جرائم بشعة تكبدت وزرها البشرية جمعاء، فأيقظ هول وحجم الجرائم المرتكبة الضمير الإنساني ودفع بالمجتمع الدولي لتكثيف الجهود لوضع الأسس القانونية والقضائية لمتابعة ومعاقبة المسؤولين عنها، والبحث لإيجاد الآليات الملائمة قصد الحد من اقتراف الجرائم الدولية ومنع انتشارها. فكان سعي الدول في هذه المرحلة منصبا بالدرجة الأولى حول إرساء مبدأ تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية وعدم تركهم دون عقاب، الأمر الذي يتيح تحقيق الردع الجنائي.

فقد أصبحت دول العالم منذ مطلع القرن العشرين ملزمة قانونا وأخلاقا بالمساعدة والتدخل في كل ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. يذكر تقرير 19 يوليو 2000 الصادر عن السيد الأمين العام للأمم المتحدة والذي تمت الموافقة عليه من طرف مجلس الأمن بالقرار 1314 المؤرخ في 11 أغسطس 2000 بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تم ترسيخه في القانون الدولي حيث جاء فيه:

"نتيجة نمو حديث للقانون الدولي يحق الآن للدول أن تمارس اختصاصها القضائي وفق القانون الدولي ضد كل الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة والموجودين على ترابها وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو الجنحة أو جنسية المجني عليهم"[1].

ووفقا لما تقدم ارتأينا تقسيم دراستنا للفصل الأول إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، أما المبحث الثاني

[1]/ تقرير 19 يوليو 2000 للأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاعات المسلحة"، المعد وفق لائحة مجلس الأمن رقم 1261 بتاريخ 25 أوت 1999، 163/55.

فخصصناه لتكامل الموجود بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني وكيف لهذا التكامل أن يساهم في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الأول

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي

نظرا لتزايد عدد الجرائم الدولية خلال الفترة الأخيرة وتنوعها وتضاعف خطورتها، وانتشارها الواسع في مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى تمكن مرتكبيها من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في النظم الجنائية الداخلية، أدى هذا بالعديد من الدول إلى إعادة التفكير ومراجعة الآليات القانونية الموجودة لقمع الجرائم الدولية والاعتماد على تقنية جديدة في التشريع الداخلي مكرسة دوليا، تسمح للقاضي الداخلي من ممارسة اختصاصه القضائي في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة خاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

فقد ورد الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والحد دون إفلاتهم من العقاب بصفة صريحة في القانون الدولي الإنساني ضد الأفعال المكيفة على أنها تشكل جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي.

لذا يمنح مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أهلية مباشرة ولايتها القضائية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية (المطلب الأول)، وبالتالي فإن ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات يكون مرتبط أساسا بالتشريعات الداخلية للدول، وبمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية المصادقة والمنظمة إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية ضحاياه، ومهما كان مكان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وعليه سوف نقوم بتحديد تطور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال التطرق لنشأته ومضمونه (الفرع الأول)، لننتقل بعدها إلى دراسة حدود ممارسة المبدأ ومتمثلة في شروط ممارسته والأسس التي تسنده.

الفرع الأول

تطور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن وحشية الجرائم وخطورتها المرتكبة في حق المدنيين، تجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب، فالأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية تولد لدى الدول جميعها واجب ملاحقة المجرمين، بغض النظر عن جنسيتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم.

ففكرة الملاحقة تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يخول للمحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم في أي مكان في العالم وأيا كانت جنسية المتعدي أو الضحية. وللخوض في مسألة الاختصاص الجنائي العالمي وجب التطرق (أولا) إلى نشأته، ثم التطرق لمضمونه (ثانيا).

أولا: أصول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية مثل القانون الأرجنتيني

المتعلق بتسليم المجرمين لسنة 1984، والقانون الإيطالي الخاص بالجنايات والجنح لسنة 1989.

وقد تم تدعيم مبدأ الاختصاص العالمي في القرن العشرين بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبعض النصوص التشريعية الوطنية حيث أن العديد من الدول الأوربية قد أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، إذ نصت في قوانينها وتشريعاتها على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

كما نجد أن بلجيكا هي أخرى أصدرت القانون الصادر بتاريخ 26 جوان 1937 الخاص بالملاحة الجوية، وكذا قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993 و1999، أما فرنسا فقد أصدرت بتاريخ 31 ماي 1994 قانون خاص بالجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية، وقد جاءت هذه التشريعات لسد الثغرات القانونية في نظام قمع الجرائم الدولية التي عجزت عن تجسيد فكرة العقاب.

أما ألمانيا تبنت هي كذلك هذا المبدأ حيث نصت المادة 1/02 من قانون العقوبات الألماني، على أنه يحق للقضاء الألماني محاكمة المتهمين بجرائم خطيرة تتمثل في جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، حتى وإن كان محل ارتكابها خارج ألمانيا[1].

ونجد كذلك إسبانيا التي أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وظهر ذلك في قضية **بينوشي** حين صدر قرار من المحكمة الإسبانية الذي أقر أنه بوسع إسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في الشيلي، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها الأجانب، أو ترتكب ضدهم خارج إقليم إسبانيا، ومن الدول التي أخذت أيضا بمبدأ الاختصاص العالمي، نجد فرنسا وسويسرا، حيث طالبت هذه الدول بتسليم المجرم **بينوشي** من أجل محاكمته[2].

[1]/ نقلا عن: دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 9.

[2]/ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 17.

رغم وجود بعض الآليات الدولية، كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنها لا تكفي لردع الجرائم الدولية بسبب اختصاصها المحدود سواء من حيث الزمان أو المكان، بالإضافة إلى إهمال بعض الجرائم الدولية من طرف هذه المحاكم بالرغم من خطورتها، مثل الجرائم المرتكبة في أعالي البحار –خاصة جرائم القرصنة– باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة[1].

ثانيا: مضمون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وبصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه.

ولقد نادى الفقيه **جروسيوس** بالاختصاص العالمي عندما عبر عنه قائلا: "إن للملوك ولجميع العواهل بصفة عامة الحق في العقاب ليس فقط على الأضرار التي لحقت بهم أو برعاياهم ولكن أيضا على تلك التي لا تتعلق بهم بصفة خاصة عندما تنطوي على انتهاك ضخم لقانون الطبيعة أو لقانون الشعوب أيا كان الشخص الذي ارتكبت ضده وليس فقط ضد رعاياهم"[2].

يعرف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: "حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على أراضيها"[3].

---

[1]/ عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في محكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 121.

[2]/ نقلا عن: سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص ص 176، 177.

[3]/ كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد1، مارس 2012، ص 532.

كما يعرف أيضا بأنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا، ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم[1].

نلاحظ أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمبدأ الاختصاص العالمي؛ فكل هذه التعريفات عبارة عن أفكار واجتهادات أتى بها باحثو القانون الدولي الجنائي، إلا أنهم يتفقون حول حقيقة واحدة والمتمثلة في أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها[2]. وتستجدي مسألة إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي توافر شروط معينة.

الفرع الثاني

حدود ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تقتضي مسألة إعمال المحاكم الوطنية لأي من إجراءات التقاضي المرتبطة بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، إجمال جملة من الشروط (أولا)، إضافة إلى أن الاختصاص العالمي يستند لقيامه على أسس فقهية جاء بها فقهاء القانون الجنائي الدولي وأسس قانونية ورد النص عليها في عدة نصوص قانونية (ثانيا).

أولا: أحكام ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي

تشكل قاعدة التسليم أو العقاب التي جاء بها **جروسيوس** والتي تم تعديلها فيما بعد إلى قاعدة التسليم أو المحاكمة، ثم إلى قاعدة التسليم أو المتابعة، أحد الالتزامات الدولية الناتجة عن الاعتراف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كمعيار لممارسة الاختصاص القضائي

[1]/ La Rosa Anne-Marie, dictionnaire de droit universele pénale, P.U.F, paris, 2000, p.10.

[2]/ أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و توجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 66.

الجنائي الداخلي في الاتفاقيات الدولية، والتي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة، في حالة تحقق بعض الشروط القانونية.

ولقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي على بعض هذه الشروط، مثل المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1970 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات[1]، وقد تم نقل هذه الصيغة فيما بعد إلى جميع الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة أو المنضمات المتخصصة[2].

وتقضي مسألة إعمال المحاكم الوطنية لأي من إجراءات التقاضي المرتبطة بممارسة المبدأ العالمي، اجتماع جملة من الشروط:

1/ خطورة الجرم الدولي

يرتكز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على فكرة جوهرية ذات قيمة دولية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد التي جرمها قانون الشعوب بسبب طابعها الاستثنائي الخطير وبعدها العالمي، بحيث تعتبر حقوقا مشتركة ومتداولة بين البشرية جمعاء لا ينبغي التصرف فيها بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف أو مسوغ كان.

ودون شك فإن تفحصنا لأي من الجرائم الدولية التي هي مناط اختصاص القضاء العالمي، يكشف لنا حقيقة مشتركة واحدة بين مختلف هذه الجرائم هي جسامة ودرجة الخطورة الإجرامية لكل من هذه الجرائم على شاكلة التعذيب والإبادة وغيرهما من أصناف الجرائم الفظيعة[3].

---

[1]/ المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1970: "على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة الاختطاف في حالة اكتشافه إذ لم تسلم هذا الأخير تحيل القضية دون استثناء، وسواء كانت الجريمة المرتكبة أولا فوق إقليمها، على سلطاتها المختصة من أجل ممارسة الدعوى العمومية، هذه السلطات تتخذ قراراتها ضمن نفس الشروط بالنسبة لكل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية".

[2]/ Henzelin Mac, le principe de l'universalité de droit de punir en droit pénal international, Bruyland, Bruxelles, 2001, p. 300.

[3]/ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص: 545.

وقد أكدت بعض التشريعات على هذا المبدأ، ونلتمس ذلك مثلا في قضية الملازم الأول في الدرك الملكي لجمهورية المجر **Imre Finta إيمر فينتا** الذي كان مكلفا بمكتب التحقيقات في المجر أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قام باختطاف حوالي 8617 يهودي وحولهم إلى المعتقلات بعد أن جردهم من ممتلكاتهم.

وبعد الحرب العالمية الثانية أقام المتهم في كندا وحصل على الجنسية الكندية، وفي1988 اتهم **Imre Finta إيمر فينتا** بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لكن المحكمة الكندية برأته وأيد حكمها مجلس الاستئناف. في سنة 1994 قام الضحايا بالطعن استنادا إلى أن هذا القرار مخالف للدستور الكندي.

وفعلا جاء قرار المحكمة العليا الكندية في صالح الضحايا، ونص القرار على أن المحاكم الكندية مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا وارتكبوا جرائم خارج إقليمها إذا كانت الجرائم المرتكبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم تشكل استثناء على القاعدة العامة نظرا لطبيعتها وخطورتها.

2/ وجود المتهم على إقليم الدولة

يعد التواجد الطوعي للمتهم بارتكاب أي من الجرائم الدولية على إقليم دولة مكان القبض عليه شرطا أساسيا لممارسة هذه الأخيرة لسلطاتها، ومن ثم يكون كل إجراء قضائي (تحقيق، تحري، محاكمة) محل طعن ممكن في اختصاص الدولة القضائي إن تم هذا الأخير دون مراعاة شرط الوجود الإرادي للمتهم على إقليم هذه الدولة، كأن تم أمر الإحضار أو الجلب عن طريق الاختطاف أو الإخضاع القسري.

ولذلك وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، ومن ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أية رابطة فعلية أو قانونية.

وكمثال على تطبيق شرط وجود المتهم على إقليم الدولة فنجد قضية **سوكولوفيتش** الذي أدين بتهمة الاشتراك في جرائم القتل العمدي في يوغسلافيا، فهذا الشخص كان يقيم

بألمانيا، وكان يعود بانتظام إلى بيته المتواجد بألمانيا، وعلى هذا الأساس أسست المحكمة الألمانية اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من أجل محاكمة المتهم، لأنه ارتكب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والتشريع الألماني يعاقب على مثل هذه الجرائم[1].

3/ شرط رفض تسليم المتهم

التسليم عبارة عن إجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب، أو معاقبته في حالة محاكمته وإدانته، والتسليم عبارة عن وسيلة أو إجراء لتمكين دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة من عقد اختصاصها القضائي بصفة أساسية للنظر في الجريمة، ومن ثم يجب تسليم المتهم إلى هذه الدولة في حالة وجود طلب التسليم من أجل السير الحسن للعدالة[2].

وبتالي على الدولة التي يتواجد المتهم في إقليمها إما بتسليم المتهم إلى أي دولة طلبت تسليمه من أجل المحاكمة، أو أن تقوم بمتابعته بنفسها في حال عدم وجود طلب التسليم أو البحث عن دولة تريد محاكمته إذا لم ترغب هي في محاكمته.

ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة، تسليمه إلى دولة أخرى تطلب محاكمته شرطا لممارسة المتابعة والمحاكمة الجنائية من طرف دولة القبض عليه، استنادا لمبدأ العالمية بإعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبي الجرائم الحق في محاكمتهم وإنزال العقاب بهم، ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة، وأيا كانت جنسية الجناة أو المجني عليهم.

---

[1]/CASTILLO(M),la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, revue générale de droit international public, 1994 , p61 .

2/ Bigma Nicolas-Franck, la reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, Thèse de doctorat en droit, Nantes, France, 1998, pp. 142-143.

ولذلك يعتبر القبض على المتهم والتحفظ عليه ومنع تسليمه إلى دولة أخرى، عاملا أساسيا لانعقاد الاختصاص العالمي، ذلك أنه لا يمكن للدولة أن تحاكم غيابيا مجرما استنادا إلى مبدأ العالمية وحده، ضف إلى ذلك فإن تسليمه لدولة أخرى كدولة ارتكاب الجريمة، يفضي إلى متابعتهم لكن دون الاستناد لمبدأ العالمية[1].

ثانيا: دور الفقه والعمل الدولي في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يقوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على أساس فكرة الخطر الاجتماعي كما يقوم على فكرة التضامن الإنساني وفكرة المصالح المشتركة، إضافة إلى أنه ورد النص عليه في عدد معتبر من النصوص القانونية.

1/ الأسس الفقهية لقيام مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد استند الفقه في تأسيسه لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة أسس فقهية كفكرة الخطر الاجتماعي والتضامن الإنساني والمصالح المشتركة للدول.

أ/ الخطر الاجتماعي

يقوم الاختصاص الجنائي العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب، وقد ظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه **Bartol بارتول** وأيده في ذلك بعض الفقهاء على أساس أنه إذا كانت الدولة لا تعاقب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط، فإنها ستكون مأوى للمجرمين؛بينما يرى الفقيه الألماني **Von Rohland فون رولاند** أن هذا الأساس نظري ولا يمكن الأخذ به، لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا.

[1]/ أوراد كهينة، النظام القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 53.

ب/ التضامن الإنساني

نادى بهذه الفكرة الفقهية **جروسيوس** حيث يرى أن الدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة، ونفس الرأي جاء به الفقيه **كانت** إذ أوجد فكرة عالمية العقاب. لكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد، أما الفقيه **Foir فوار** فأسس الاختصاص الجنائي العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية[1].

ج/ المصالح المشتركة

يقر الفقيه **Donne dieu de vabres دون ديو دوفابر** أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها.

وبالتالي المقصود من المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول[2].

2/ الأسس القانونية لقيام مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يستمد مبدأ الاختصاص العالمي منابعه من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

أ/ قانون المعاهدات

يستمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قواعده من إرادة الدول، فليس ثمة مانع أن تحدد أية دولة بإرادتها المنفردة مجال اختصاص قانونها ومحاكمها عندما ترى أن مصالحها مهددة، كما قد تتفق الدول فيما بينها عن طريق إبرام معاهدات دولية ثنائية أو متعددة

[1]/ أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص306.

[2]/ أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع نفسه، ص ص307- 308.

الأطراف تكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث تلزم هذه الاتفاقيات الدول المتعاقدة على تجريم بعض الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

فالقانون الدولي يقر للدول حرية إبرام الاتفاقيات الدولية طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولكن دون الإخلال بالشروط المرتبطة بالاتفاقية كعدم مخالفة اتفاقية دولية لقاعدة دولية آمرة[1].

ومن ثم فإن إخلال الدول بالتزاماتها بالاتفاقيات التي أبرمتها أو صادقت عليها أو تراخيها في تطبيقها، يرتب مسؤوليتها الدولية؛ باعتبار أن هذا الالتزام يخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، حيث لا يمتد أثره إلى دول الغير طبقا لنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، غير أنه يمكن انسحاب أثار هذا الالتزام على الغير بحسب نص المادة 38 من اتفاقية فيينا، التي أقرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات وهذا في حالات معينة بذات كحالة تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية، لأن هذا راجع إلى القبول الواسع لدى الدول للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن متابعة ومعاقبة مقترفي بعض الجرائم الخطيرة.

وكمثال على ما تقدم، امتداد أثر الاتفاقية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 إلى دول الغير على أسس عرفية. من بين الاتفاقيات التي أسست للمبدأ وحثت على تطبيقه نجد:

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 05 من اتفاقية مكافحة التعذيب؛ تنص كلها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص العالمي[2].

[1]/ دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 79.

[2]/ ايلينا بيخيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية لصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، مختارات من إعداد 2002، ص 195.

ب/ القانون العرفي

الاختصاص العالمي في القانون العرفي يمتد ليشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب كما يشمل الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال التي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة[1].

لذا يستمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منابعه من القانون الدولي العرفي، الذي يجيز للدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب بعض الجرائم بمحاكمته بصرف النظر عن مكان ارتكاب العمل غير المشروع، وعن جنسية المتهم أو الضحية.

ويجد هذا الاعتراف أسسه في اعتبارات شتى جاء بها الفقه الدولي، منها حماية النظام العام الدولي من بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية لجماعة الدول وفكرة التضامن الإنساني[2].

فقد تم تكريس الاعتراف بهذا المبدأ منذ القدم في مواجهة الجرائم الدولية المكيفة على أنها جرائم قانون الشعوب طبقا للقانون الدولي العرفي، وهو ما يتجلى بوضوح تام في العديد من الجرائم: كالتعذيب، القرصنة البحرية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الخصوص قد أشارت لجنة القانون الدولي في دراسة أعدتها بشأن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، على الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي بشأن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الداخلية والممارسات الدولية التي أقرت هذا الاختصاص للدول كالمعاهدات الدولية في هذا المجال.

[1]/ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، (دليل لتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006، ص ص 307- 308.

[2]/ هيثم مناع، المرجع السابق، ص 67.

غير أن الطابع العرفي لإعمال عالمية الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة الداخلية للدول ينصب على احترام حق هذه الأخيرة في اعتماد هذا المبدأ كأساس لاختصاصها الجنائي وليس إلزامها الأخذ به[1].

فالممارسات الدولية لهذا المبدأ تتسم بعدم الانتظام والشمولية بين كافة الدول غير أنها في الوقت نفسه منتظمة وموحدة بشأن احترام إرادة الدول التي تعتمد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[2].

المطلب الثاني

اتجاه عالمي واضح لتطوير فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

شهدت السنوات العشرة الأخيرة ثورة في القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، شملت تدويل حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي، فتم تكريس الاختصاص الجنائي العالمي من خلال القوانين والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، إضافة إلى تفعيله عن طريق المحاكم الداخلية الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول

آليات تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تم تكريس الاختصاص الجنائي العالمي من خلال اتفاقيات أبرمت فيما بين الدول وكذا في إطار الأمم المتحدة:

[1]/ إبراهيم التاوتي، مستقبل حقوق الإنسان "القانون الدولي وغياب المحاسبة"، الطبعة الأولى، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2005، ص 123.

[2]/ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص:3.

أولا: الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية

إن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يجد أساسه في القانون العرفي، فمخالفة قوانين وأعراف الحرب تعتبر منذ فترة طويلة جرائم دولية؛ وقد كرس مبدأ الاختصاص العالمي لجرائم الحرب في ميثاق نورمبرغ[1]، كما نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 88 من البروتوكول الأول على المساعدة القضائية فيما بين الدول في الشؤون الجنائية، والتعاون بينهم خاصة في مجال تسليم المجرمين[2].

أما بنسبة لاتفاقية مكافحة جريمة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة لسنة 1984[3]، فقد نصت الاتفاقية على مبدأ الاختصاص العالمي وألزمت الدول بمتابعة مرتكبي جرائم التعذيب قضائيا ومعاقبتهم أو تسليمهم للمحاكمة.

وجاء على سبيل المثال، في نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أعلاه: "لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي" وبتالي امتداد أثر الالتزامات القانونية المرتبطة بإعمال الاختصاص العالمي، لا يلزم هذه الدول بضرورة بمحاكمة أولئك المجرمين، بالقدر الذي يلزمها بعدم توفير الملجأ لهم والحرص على تسليمهم إلى الجهات القضائية للدول المختصة بمحاكمتهم وهذا لتفادي إفلاتهم من العقاب[4].

---

[1]/ محمد فهاد الشلالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف، 1998، ص80.

[2]/ ناصري مريم، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 179.

[3]/ مرسوم رئاسي رقم 66/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989.

[4]/ توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 370.

ثانيا: الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الأمم المتحدة

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ الاختصاص العالمي من خلال عدة لوائح تتعلق بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، منها اللائحة رقم 1/3 الصادرة بتاريخ 1946/02/13 الخاصة بتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية.

اللائحة رقم 2840 الصادرة في 1971/12/18 الخاصة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من خلال تسليمه إلى دولة الإقليم أو القيام بمحاكمته، وكذا اللائحة رقم 3074 الصادرة بتاريخ 1993/12/03 المتعلقة بمجموعة من المبادئ الخاصة بتعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة، في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1951/05/28، حيث رفضت مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة كونها تتمتع بالطابع العالمي، كما أكدت محكمة العدل الدولية بكل وضوح أن الإبادة تتجاوز مجرد تجريم سلوك ما من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية إلى كونها جريمة من جرائم قانون الشعوب مخالفة للقانون الأخلاقي ولأغراض وأهداف الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للجنة حقوق الإنسان فقد تبنت اللائحة رقم 2000/68 الصادرة بتاريخ2000/04/26، حول مسألة اللاعقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر جرائم دولية، يقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها.

إن أول قضية مورس فيها الاختصاص الجنائي العالمي في محكمة جنائية وطنية فيما يخص اتفاقية جنيف، هي قضية **رفيق ساريق** من طرف محكمة دنماركية في قرارها الصادر

بتاريخ 1994/11/25، وقد تمت إدانة المتهم عن ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقا وعقابا له حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة 8 سنوات[1].

الفـرع الثاني

آليات تكريس الاختصاص الجنائي العالمي عن طريق المحاكم الوطنية والدولية

إن وحشية الجرائم وخطورتها، وإدانة المجتمع الدولي لها، والأذى الذي تلحقه بالمصالح الدولية، دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في إنشاء محاكم وطنية دولية تفعل مبدأ الاختصاص العالمي من جهة وتحمي حقوق الإنسان من جهة أخرى، كما تعمل على محاكمتهم وتفادي إفلاتهم من العقاب.

أولا: المحاكم الوطنية التي تمارس اختصاصا عالميا

تتجلى إحدى نتائج الاختصاص الجنائي العالمي في لجوء القضاء الوطني إلى التشريع الدولي وإن لم يكن هذا ملحوظا في القانون الوضعي، فإن بعض الدول حرصت على تضمين قوانينها لأحكام ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي. وتحركت بعض الدول الأوربية مثال: سويسرا، والدنمارك، وبلجيكا، وألمانيا، في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية، على أراضيها مستندة في ذلك للاختصاص العالمي المكرس في قوانينها الوضعية.

وبتالي سجلت المحاكم الوطنية سقوط الحصانة عن رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم دولية، الأمر الذي شكل باعثا محفزا للشكاوى ضد كبار المسؤولين وللمحاكمات المحظورة سابقا، كما أن ملاحقة القضاء الوطني للجرائم ذات الطابع الدولي تشكل حلا مثاليا للمشكلة، وتعزز من ثقة المجتمع الوطني الدولي[2].

ففي 2002 تقدم تسع ضحايا، انضمت إليهم جمعية ضحايا الجرائم والقمع السياسي، بدعوى ضد رئيس تشاد السابق **حسين حبري** الملقب ب **بينوشي** "**الإفريقي**"، أمام محكمة

[1]/ دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 84 إلى 115.

[2]/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 17 إلى 21.

دكار السينغالية مرفقة بالبيانات الخطية التي تثبت مسؤوليته عن قتل 97 شخصا لأسباب سياسية، وتعذيب 142 واختفاء 100 شخص. رغم إصدار قاضي التحقيق قرارا اتهاميا، إلا أن المحكمة السنغالية دفعت بعدم الاختصاص؛ لكن رئيس السنغال آنذاك وافق على احتجاز **الحبري** ريثما يتم البت في طلب الحكومة البلجيكية[1] تسليمه إليها. أما الحكومة التشادية فأبلغت بلجيكا عن استعدادها للتنازل عن أي حصانة قد يحتج بها الحبري.

ثانيا: المحاكم المشكلة بتدخل مجلس الأمن

أعقب تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية نشوب حرب أهلية بينها وبين كياناتها السابقة: سلوفينيا، كرواتيا، والبوسنة والهرسك؛ سجلت فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك أين ارتكب الصرب والكروات جرائم وحشية ومعاملات لا إنسانية هدفها إبادة المسلمين الذين يشكلون أغلبية سكان هذه الجمهورية[2].

تدخلت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي لوقف ارتكاب الجرائم ووضع حد للانتهاكات الفظيعة الممارسة في حق الإنسانية؛ فبمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تبنى في قراره 827 الصادر بتاريخ 08 ماي 1993 مشروع تأسيس محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991[3].

تختص المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة بالنظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية التي ارتكبها الأشخاص الطبيعيون مهما علت

---

[1]/ بسبب السياسة التي تلعب دورا حاسما، اضطرت بلجيكا تحت ضغوطات إدارة بوش الدبلوماسية والاقتصادية إلى مراجعة قانونها الوضعي المتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي، الذي يتيح للأطراف المدنية تقديم شكوى لا تمت لدولة بلجيكا بصلة، و تغييره كي يقتصر تطبيقه على القضايا التي يكون فيها للضحية أو المتهم علاقة بدولة بلجيكا، كأن يكون من ضحاياها أو يقع الجرم على أراضيها. للمزيد أنظر: http://hrw-org/wr2k4/10.htm 27/09/2014, 9h00.

[2]/ محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص 30-31.

[3]/ وصلت قرارات مجلس الأمن خلال الأزمة اليوغسلافية إلى 55 قرار خلال الفترة الممتدة ما بين 25سبتمبر 1991 و15 مارس 1994؛ لمزيد من المعلومات أنظر: مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 273.

مناصبهم الرسمية في إقليم يوغسلافيا السابقة. وللمرة الأولى جرت محاكمة رئيس دولة هو **سلوبودان ميلوزيفيتش**[1].

الجدير بذكر أن محكمة يوغسلافيا السابقة على الرغم من صفتها المؤقتة ولكنها اتخذت الصفة المؤسسية بعيدة الأجل، إذ يشير أخر تقرير مقدم من رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن وهو التقرير السنوي التاسع عن المدة بين 2001 وحتى 2002 أنه من المنتظر إنجاز محاكمات الدرجة الأولى في موعد يقارب سنة 2008 وأن هناك 76 متهما صدرت بحقهم لائحة اتهام و46 محتجزا في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة[2].

ومن أحدث الأحكام التي أصدرته محكمة يوغسلافيا –السابقة– حكم بحق رئيس أركان الجيش اليوغسلافي السابق **مومتشيلو بريسيتش** جراء الجرائم التي اقترفها حيث حكمت عليه بسجن لمدة 27 عاما يوم 6 سبتمبر 2011 بعد إدانته بالقتل والاضطهاد والهجوم على المدنيين في البوسنة وكرواتيا.

ضف لذلك أنه بعد سنة من إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، استجاب مجلس الأمن لطلب رواندا، فصوت لصالح محكمة دولية ثانية لملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي شهدتها روندا بسبب الصراع العرقي والقبلي الذي كان بين قبائل التوتسي والهوتو[3].

وبمقتضى القرار رقم 955 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، فإن المحكمة بدأت في العمل الفعلي واتخذت قرارات قضائية كثيرة وهامة، حيث أدين رئيس دولة أسبق هو **جان كامباندا**[4] بالجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

---

[1]/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 25.

[2]/ CASTILLO(M),la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, revue générale de droit international public, 1994 , p61 .

[3]/ منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 67.

[4]/ سنة 1998 حكم على الرئيس الروندي الأسبق، **جان كامباندا** بالسجن مدى الحياة جراء الجرائم التي ارتكبها بحق الإنسانية أثناء مجزرة 1993، و قد ردت محكمة الاستئناف طلب **كامباندا** باستئناف الحكم. أنظر: الطاهر مختار علي

كما حكمت المحكمة عام 2011 بالسجن المؤبد على الوزيرة الرواندية السابقة **بولين نيرا ماسوهوكو لمدة** 65 عاما وهي أول امرأة تدان بتهمة الإبادة الجماعية من قبل محكمة دولية[1].

لقد كان لقيام المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا –سابقا– ورواندا، دور حاسم في التأسيس لعدالة جنائية فعلية لمحاكمة المسؤولين عن عدد من القطاعات والمجازر البشعة التي خلفتها هذه الحروب الضاربة، إلا أن تجربتهما لم تخلو من الصعوبات العملية، التي أثارت حفيظة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويبقى أن المحاكم الجنائية الدولية التي أسسها مجلس الأمن محدودة جغرافيا وزمنيا[2].

فبرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تكرس بصفة صريحة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن اجتهاد القضاء الدولي من خلال أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا أكد على عالمية المتابعة في الجرائم ضد الإنسانية وهذا من خلال ما سبق ذكره.

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل أول خطوة في طريق النضال ضد الإفلات من العقاب، فحسب نص المادة 01 من نظامها الأساسي فإنها تعد هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وأن اختصاص هذه المحكمة مكمل لاختصاصات القضائية الوطنية[3].

=سعيد، القانون الدولي الجنائي(الجزاءات الدولية)، مركز الدراسات و البحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، طبعة 2001، ص 161.

[1]/http://www.france24.com/20110624.female.genocide-mastermind-life-jail-sentence-uncourt-pauline-nyiramasuhkuko-Rwanda. 27/09/2014, 20h00.

[2]/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 27-28.

[3]/ منتصر سعيد جودة، المرجع السابق، ص 75.

وبالتالي شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقيات الدولية وبشكل خاص قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة. ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

لذا تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد لا جغرافيا ولا زمنيا.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تأسست بموجب اتفاقية متعددة الأطراف هي معاهدة روما 1998، وضعت هذه الأخيرة النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسساتي، وإنهاء الحصانة والإفلات من العقاب. فتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول، فإما أن تقدم الدولة المذنبين إلى القضاء الوطني أو تقدم المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تكون هذه الأخيرة قد كرست سيادة القانون الدولي وساهمت في تطوير الاختصاص الجنائي العالمي[2].

لقد شجع المشرع الدولي الدول على ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاختصاص الجنائي العالمي؛ وبناء عليه فإن التعايش بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، يفترض أن يكون الخط الفاصل بينهما محددا تحديدا واضحا ومتفقا مع مقتضيات العدالة الجنائية[3]. وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال المبحث الثاني.

---

[1]/ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية " بين قانون القوة و قوة القانون"، دار الأمل، 2013، ص 7.

[2]/ قيدا محمد نجيب، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[3]/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 137.

المبحث الثاني

التكامل بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني يفعل مبدأ الاختصاص العالمي

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في منع إفلات أي مجرم من العقاب مهما كانت حصانته ومهما كان وضعه السياسي. فقد جاءت هذه المحكمة من أجل استكمال تطبيق المبدأ القانوني الدولي القاضي بمنع الإفلات من العقاب، والأهم هو أن الكثير من رؤساء الدول المسؤولين في شتى دول العالم باتو يدركون أن الهروب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها ليس بالأمر الصعب أو الهين على القضاء الدولي الجنائي.

فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، وتتميز بطبيعة خاصة عن كافة المحاكم الدولية باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، يقتصر اختصاصها على مبدأ الاختصاص التكميلي، إذ يكفل هذا المبدأ الأولوية القضائية للقضاء الوطني (المطلب الأول)، ويعمل على مكافحة الإفلات من العقاب لذا تسعى الجهود الدولية على إرشاد الدول لتكييف قوانينها الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني لمبدأ التكامل في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حظى مبدأ التكامل باهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فكان موقف الدول المجتمعة على أن تكون المحكمة مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال فيما يتعلق بالمحاكم الدولية الخاصة التي منحت الأولوية على القضاء الوطني، وبعد هذه المناقشات بدأ يتحدد المعنى القانوني والقضائي لمبدأ

التكامل (الفرع الأول)، والأسباب التي دفعت الوفود المشاركة في مؤتمر روما لإقراره (الفرع الثاني)، وأهم الشروط التي ينعقد بمقتضاها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث)

الفـرع الأول

مضمون الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

من بين مظاهر سيادة الدول نظامها القضائي، الذي يتجسد في المحاكم الداخلية التي تعتبر قاصرة وحدها عن تحقيق العدالة وكذلك المحاكم الدولية لأن أيا منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى للعمل على سد الثغرات[1]، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ولقد حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية[2].

وفي محاولة للتوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة مع إدراك أهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية، ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني وهو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة[3].

فمبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين[4].

---

[1]/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 99.

[2]/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 99.

[3]/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 85.

[4]/ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، دمشق، 2004، ص 129.

ويؤكد فقهاء القانون الدولي أن مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي يتطلب وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي والحد منها، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل أخر ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب[1].

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني[2]، بالنظر في دعوى معينة بدون أي تدخل خارجي[3]، فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة التكميلي وقد تكلفت عدة نصوص من النظام الأساسي بإيضاح المراد بهذا الاختصاص التكميلي للمحكمة وخاصة المادة 17 من النظام الأساسي[4].

وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديل عن القضاء الداخلي لأنها ليست كيانا فوق الدول، يحل محل القضاء الداخلي، فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي، بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية.

---

[1]/ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 228.

[2]/ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صراحة على الدور التكميلي لهذه الأخيرة، حيث جاء فيها ما يلي: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

[3]/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2000 ص 336.

[4]/ أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الجنائي الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية،أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة[1].

الفـرع الثـانـي

أسباب إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم، بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان المخرج والمسلك الأمن لكسب موافقة الدول على نظام روما.

هناك العديد من الأسباب التي دفعت الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى إقرار الاختصاص التكميلي نجد أبرزها، التغلب على معارضة الدول المشاركة ومحاربة الإفلات من العقاب إضافة إلى تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

أولا: التغلب على معارضة الدول المشاركة في مؤتمر روما

رأت أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما أن منح الاختصاص للقضاء الوطني كأولوية على القضاء الجنائي الدولي الدائم يكفل سيادة الدول الأطراف في النظام الأساسي، فعقبة السيادة هي السبب في فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم طيلة الخمسة والأربعين سنة الماضية. هذا وقد انقسمت أراء الدول بين مؤيدون ومعارضون:

مؤيدون يرون أن انعقاد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينتقص من سيادة الدول الأطراف في نظام روما، كون الدول الأطراف قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، للمصادقة على نظامها الأساسي، أما الدول التي لم تصادق فهي تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصدد جريمة معينة بمحض إرادتها.

[1]/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 86.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاء أجنبيا بالنسبة للقضاء الوطني كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة لا تمثل أية دولة أجنبية قد شاركت في إنشاءها الدول الأطراف في نظام روما، كما ساهمت هذه الدول في الإجراءات الخاصة بالتسيير كتعيين القضاة مثلا[1].

في حين رأى المعارضون أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لسبب أو لأخر يعتبر مساسا بسيادة هذه الدولة في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة أو بسبب انهيار في الجهاز القضائي.

كما أن سلطات المدعي العام في التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق والمتابعة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن المشكوك فيها ومباشرة القبض على المتهمين بناء على معلومات صادرة إليه من دولة عضو أو غير عضو يعد من الانتهاكات الخطيرة لسيادة الدول حسب رأي هذا الاتجاه[2].

ولقد أقرت لجنة القانون الدولي بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية لابد أن يأخذ في الاعتبار الرفض الذي يمكن أن يقابله من جانب الدول، لذا كان لازما ألا تنقص المحكمة الجنائية الدولية من سيادة الدول وأن لا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى الاختصاص العالمي[3].

ثانيا: محاربة الإفلات من العقاب

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا هاما في إيجاد آلية من شأنها ملاحقة الأشخاص ومعاقبتهم لارتكابهم أبشع الجرائم بغض النظر عن صفتهم، لتضع حد لإفلات هؤلاء من العقاب في وقت كانت محاكمة سابقيهم مجرد عقوبات واهية غير رادعة.

---

[1]/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 229.

[2]/ عميمر نعيمة، العدالة الجنائية "دروس مقدمة لطلبة الماجستير، الفصل الأول"، قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، 2008، ص 277.

[3]/ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، مختارات 2002، عن الموقع الرسمي لصليب الأحمر الدولي: http ://www.icrc.org 01/01/2015, 11h00.

فلقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النص على أكثر الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي، والتي كان لها الأثر النسبي على الإنسانية، فتم إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية كحجر أساس في نظام روما للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وذلك في حالة ما ثبت عجز السلطات القضائية الوطنية عن متابعة المجرمين لسبب أو لأخر، فلا يمكن بأية حال من الأحوال ترك هؤلاء المجرمين دون جزاء لما ألحقوه من ضرر بالإنسانية[1].

إن الدور الرقابي الذي منحه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يدفع هذه الأخيرة إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم السعي إلى التغطية على السلوكات التي ارتكبوها والتي تعد من الجرائم الأشد خطورة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[2].

ثالثا: تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

جاء التكامل بين القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني لفحص أي تنازع قد يحصل بينهما، حيث أعطى هذا الاختصاص الولاية الأصلية للقضاء الوطني ليبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا لا ينعقد لها إلا بمناسبة الجرائم التي يتعذر على القضاء الجنائي الوطني النظر فيها، أما لخروج هذه الجرائم عن الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو لعدم إمكانية ملاحقة الجاني أو تنازلها عن حقها في الاضطلاع بهذه الجرائم وفقا للشروط التي جاء بها نظام روما.

إن نظام روما الأساسي من خلال اعتماده على مبدأ التكامل، قد ترك للقضاء الدول الأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصه، متفاديا بذلك تنازع

[1]/ رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2004، ص 158.

[2]/ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 104.

الاختصاص بين القانون الدولي والوطني –أحد أسباب اعتماد المبدأ السالف الذكر–، فهذه المسألة ظلت دون حل إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

الواضح مما سبق أن الاعتبار الأساسي لوجود مبدأ التكامل ضمن مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء لإرضاء جميع الدول التي ستصادق على النظام الأساسي، وذلك دون المساس بمبدأ أخر يعتبر حجر أساس لقيام الدول، والمتمثل في مبدأ السيادة.

الفـرع الثالث

شروط انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

بعدما تطرقنا إلى تعريف مبدأ التكامل ومبررات الأخذ بهذا المبدأ في إطار المحكمة الجناية الدولية، لنا الآن أن نحاول معرفة ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر لكي تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الوطنية؟

أولا: عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة

يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما، في حالة ما ثبت عدم رغبة[2] السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة[3].

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الشرط في المادة 17 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالقبولية؛ إن عبء إثبات رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة، ونصت على ثلاث حالات:

---

[1]/ وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2011، ص 124.

[2]/ تم التطرق لمصطلح عدم الرغبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: المادة 17 الفقرة 2، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 235.

1- في حالة جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو يجري اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

2- في حالة ما حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- في حالة لم تباشر الإجراءات ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

ويعتبر توجيه الاتهام للدولة بعدم رغبتها في القيام بإجراءات المتابعة والمقاضاة من الاتهامات الخطيرة كونه يستند على سوء نية السلطات القضائية الوطنية في إجراء المحاكمة الفعلية، هذا ولم تخفي الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في إثبات سوء نية الدولة، وهي الشكوك التي تعززها بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تصنف الدول إلى صنفين: دول ديمقراطية لها قضاء وطني نزيه، ودول غير ديمقراطية قضاؤها وطني موجه وغير مستقل[2].

ثانيا: عدم قدرة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة

إن عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة يسقط الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما لصالح المحكمة الجنائية الدولية[3].

وعدم القدرة يعود إلى النظام القضائي ككل، فلكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدولة "غير قادرة"، فيجب أن تثبت عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالإجراءات

[1]/ سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[2]/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 75.

[3]/ تم التطرق لمصطلح عدم القدرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: المادة 17 الفقرة 3، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائية[1]، وذلك لانهيار أو عدم توافر النظام القضائي الوطني، أو أن يكون الانهيار كلي أو جوهري، أو عدم القدرة على إحضار المتهم والحصول على الأدلة والشهادة الضرورية[2].

إن المادة السابعة عشر تضع في الاعتبار الأهداف المتعددة المنصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي، والتي تتمثل في تجنب الإفلات من العقوبة واحترام الاختصاصات الوطنية وضمان تبني الدولة لموقف مسؤول اتجاه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خشية أن تحرم من خلال الاستثناءات من الاختصاص الأولي على القضية[3].

المطلب الثاني

تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

سيكون هذا المطلب مخصصا لدراسة تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا من خلال تأثير هذا المبدأ على القضاء الجنائي الدولي، سواء من ناحية تكييف القوانين الوطنية له في تشريعاتها أو التعاون الدولي بين القضاء الجنائي الدولي والسلطات القضائية الوطنية (الفرع الأول)، لنقوم بعدها بدراسة أهم العقبات التي واجهت المبدأ ولازالت تواجهه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير الاختصاص التكميلي على القضاء الجنائي الوطني

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية كانت أساسا لضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، والذي يمكن تحقيقه عن طريق التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. وسعت لهذا الغرض كل الأطراف في المجتمع الدولي بغية إرشاد الدول

[1]/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 80.

[2]/ حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001، ص 107.

[3]/ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 180.

لتكييف قوانينها الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي (أولا)، وحثها على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان فعالية الإجراءات القضائية.

أولا: تكييف القوانين الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي لمكافحة سياسة الإفلات من العقاب

لقد أثبت تاريخ القانون الدولي الجنائي أن عدم اكتراث بعض الدول لمواجهة معاقبة المجرمين عن ارتكابهم أبشع الجرائم الدولية، ولد ظاهرة الإفلات من العقاب لهؤلاء المجرمين وخاصة رؤساء وقادة الدول؛ ومن بين صور عدم اكتراث الدول إهمالها للمادة 5 من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تنص على وجوب تفعيل أحكام الاتفاقية من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

لذا يفرض نظام روما المعتمد في 17 جويلية 1998، على الدول المصادقة عليه بعض الالتزامات، من بينها ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الاتفاقية ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الوطني.

فالالتزام الذي يقع على عاتق الدول يجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية النابعة عن الاتفاقيات والمعاهدات الأولية التي قبلت بها مثل:

1- قاعدة الوفاء بالعهد، ونقصد بها أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة، تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية.

2- قاعدة سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي.

[1]/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 74- 75.

3- ما جاء في نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام الذي يرتكز أساسا على مبدأ التكامل، الذي بموجبه تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فالمسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول، أما في حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بالمسؤولية تحل المحكمة الدولية محلهم كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب عليها[1].

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المصنفة على أنها جرائم، وهو ما انعكس على التشريعات الداخلية للدول المنضمة إلى اتفاقية روما، حيث أن مسايرة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم يستوجب إصدار قوانين جديدة لإدراج الجرائم التي أقرها نظام روما في التشريعات الجنائية الداخلية[2].

فعلى الدول الراغبة في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية، وهذا لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة للأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الدولية، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنيا الدول أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية[3].

---

[1]/ براء منذر كما عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 164- 165.

[2]/ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 145- 146.

[3]/ واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003، ص 44.

ثانيا: التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الجنائي الدولي

بغية تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقرارات الصادرة منها، أشار نظام روما الأساسي إلى عدة أشكال من التعاون التي يجب على أجهزة العدالة المختصة في الدول أن تقدمه للمحكمة الدولية[1].

وبالتالي تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى السلطات الوطنية للدول، باعتبار أنها لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض، ولا يمكنها جمع الأدلة المادية والبحث على الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، وتطلب منهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين[2].

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة فإن الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة، انفرد بها الباب التاسع الذي تناول أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية ويضم سبعة عشر مادة[3].

وقد جاء النص على أنماط التعاون الدولي في نص المادة 93 بشكل مفصل[4]، إلا أن الشكل الرئيسي لتعاون الدول مع المحكمة يتمثل في القبض وتقديم الأشخاص المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا. ومن بين الأشكال الأخرى للتعاون نجد الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة من الدول فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة، كتحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة الدولية. وبتالي تتمتع المحكمة بسلطات واسعة في طلب أشكال متعددة من المساعدات من الدول الأطراف[5].

---

[1]/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة قانون أم قانون هيمنة)، الناشر منشأة المعارف، 2007، ص 159.

[2]/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 76.

[3]/ تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

[4]/ أنظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثاني

العقبات التي تحد من فعالية الاختصاص التكميلي

نظرا لما تواجهه مسألة النهوض بمبدأ الاختصاص التكميلي والسعي إلى التطبيق العملي والفعلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب حاولنا من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أهم العراقيل أو العقبات التي تحول دون تطبيق المبدأ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر نظرا لمدى تأثيرها على المجتمع الدولي بشكل عام وعلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص.

فمن بين هذه العقبات نجد مسألة تعارض القوانين (أولا) ومسألة الحصانة والاعتداد بالصفة الرسمية (ثانيا)، إضافة إلى تقديم المشتبه بهم أما المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا: تعارض القوانين

خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما، احتلت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية أهمية ودقة بالغة، وذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق فيما يخص الجرائم المختصة بها والتي تكون أكثر مرونة وغموضا من حيث قابليتها للحصر والتحديد من الخيارات القانونية النظيرة لها في القوانين الوطنية، والتي تكون أكثر قابلية للحصر والضبط والتحديد من قبل المشرع، وخاصة بالنسبة للقانون الجنائي وقواعد التجريم والعقاب[1].

ففي إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، نجد المادة 21 من النظام الأساسي نصت على أن المحكمة تطبق:

في المقام الأول: هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[1]/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 139.

في المقام الثاني: حيث ما كان ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي و قواعده.

وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ويجوز للمحكمة الدولية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، إذ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بالمادة أعلاه ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

كذلك تبين صياغة النص، أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق وذلك متى كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وأخيرا نقول بأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص، فإذا ما كان الاختصاص منعقدا للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي والمصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق[2].

[1]/ أنظر نص المادة 51 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 140.

ثانيا: الحصانة والاعتداد بصفة الرسمية

تعد الحصانة من بين أهم العوائق التي تقف أمام تحقيق عدالة جنائية دولية، باعتبار أنها مسألة تستعمل حسب المصالح السياسية والعلاقات بين الدول، وكثيرا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب تمتع المتهم بحصانة قضائية[1].

يكمل الهدف من الاختصاص التكميلي في معاقبة المتهم وعدم إفلاته من العقاب، سواء كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية أو إلى المحاكم الوطنية، إلا أنه قد تواجهه بعض العقبات التي قد تحول دون تطبيقه ومن بينها مشكل الحصانة؛ فهي العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، فهي تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، لكن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في مادته 28 والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 27 زوال ما للحصانة من أثر[2]، وكان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضو في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[3].

---

[1]/ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 250.

[2]/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 94.

[3]/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 102.

أما الحالات التي تسري فيها الحصانة فقد نصت عليها المادة 98 من النظام الأساسي[1]، ومن بين هذه الحالات نجد حالة رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين، أو الدبلوماسيين... وغيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكون للمحكمة الدولية بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص.

وتطبيقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة. غير أن نص المادة 98 الفقرة 1 ألزم المحكمة بأن تحصل أولا وقبل توجيه الطلب إلى الدولة –التي يقيم الشخص على إقليمها– أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتماؤه إليها. وبالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على التعاون، والذي سيكون في صورة التنازل عن هذه الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو المقاضاة[2].

وأمام هذه الصياغة لنص المادة 98 الفقرة1 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة، وبتالي تعرقل هذه الأخيرة إمكانية تفعيل الاختصاص التكميلي.

ثالثا: تقديم المشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

من واجب الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للقبض وتقديم المشتبه بهم، على اعتبار أنه لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة. ويختلف نظام التقديم المعتمد من قبل المحكمة الجنائية

[1]/ تنص المادة 1/98 على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أو حتى على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

[2]/ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص 101– 102.

الدولية على نظام التسليم المعروف على الصعيد الدولي، الذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة الثنائية أو المتعددة الأطراف، بينما التقديم فهو يعني نقل دولة ما الشخص إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي[1].

أما المحكمة الجنائية الدولية وباعتمادها لنظام التقديم، فهي تقوم بإصدار الأمر بالقبض على الشخص بطلب من المدعي العام، وفي أي مرحلة بعد الشروع في التحقيق، وبناء على الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف والمتواجد على إقليمها الشخص المراد القبض عليه؛ القبض عليه وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

وكمثال على أن التقديم شكل عقبة في وجه الاختصاص التكميلي، نجد بأن حكومة السودان قد فشلت في تقديم المسؤولين عن قتل المدنيين والتعذيب والاختفاءات القسرية وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وإرغام السكان على النزوح القسري[2] إلى العدالة في حين أن جيشها والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف **بالجنجويد** هم المسؤولون عن معظم جرائم العنف في دارفور؛ وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه قد ثبت عدم قدرة النظام القضائي السوداني وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور[3].

وبالتالي فالقصد من مبدأ التكامل هو مساعدة الدول والمجتمع الدولي من خلال نظام روما الأساسي في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وهو الأفضل في وضع مبدأ الاختصاص العالمي موضع التنفيذ، ولقد أقرت اتفاقية روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تعد مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية فهي ليست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الوطني وإنما مكملة له.

---

[1]/Ascensio Hervé, Decaux Emmannuel et Pellet Alain, droit international pénal Edition A, Pedone, Paris, 2000, p 933.

[2]/http://www.humainRightFirst.org 02/01/2015, 9h30.

[3]/ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، دمشق، 2004، ص 101.

الفصل الثاني

متطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية

الفصل الثاني

متطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

كما يخول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كما هو ثابت في مغزاه، لقاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة له، أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف فيها، وبالتالي فإن ممارسته لهذه المتابعات والمحاكمات ترتبط أساسا بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، وبمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، سيما تلك التي تعنى بمسائل إنفاذ وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى تطبيق القواعد العرفية ذات العلاقة.

لذا فإن تجسيد الأنظمة القانونية الداخلية لمبدأ الاختصاص العالمي، يتطلب أو يستوجب قبول هذه الأنظمة واعترافها بقواعد القانون الدولي الإنساني وتكريسها في البناء القانوني الداخلي للدولة وبموجبها يتسنى للمحاكم الوطنية الاستناد عليها عند ممارسة اختصاصها العالمي (المبحث الأول).

ورغم القبول الواسع الذي يحظى به مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية كمبدأ متماسك وجدير بمحاكمة ومعاقبة مقترفي أخطر الجرائم الدولية، فإنه غالبا ما يعترض سبيل تطبيقه عقبات وعراقيل تحد من فعاليته كآلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أفاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

مما لا شك فيه أن المحاكم الوطنية لا تمارس ولايتها القضائية إلا من أجل تطبيق قانونها الوطني، حيث لا يستطيع القاضي الوطني أن يطبق قواعد القانون الدولي دون أن يعتمد على نصوص تشريعية وطنية تتبنى صراحة الأحكام الإجرائية، والأحكام الموضوعية (المطلب الأول)، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول موقف التشريعات الوطنية من تطبيق المبدأ ومساهمتها في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (المطلب الثاني).

المطب الأول

الوسائل المتاحة لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يشترط لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية أن يتبنى المشرع الوطني الاختصاص العالمي، وهو ما يعبر عنه بالشرعية الإجرائية وسنخصص لها (الفرع الأول).

لكن لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دون تبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية للاختصاص بمعنى النص في التشريع الوطني على تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي، أي ضرورة وجود الشرعية الموضوعية (الفرع الثاني).

الفـرع الأول

مساهمة الشرعية الإجرائية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

حرصت العديد من الاتفاقيات الجنائية الدولية في مضمونها على واجب الدول المتعاقدة في وضع قانون خاص بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي، كما

فرضت على الدول الالتزام بتوسيع الاختصاص القضائي الجزائي بالشكل الذي يجعلها تستوعب المتابعات الجزائية للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

تعرف الشرعية الإجرائية بأنها "حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي الذي يحكم الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى متابعة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في العقاب[1].

وتختلف السياسة التشريعية الوطنية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي وفي أسلوب إقرارها له، حيث نجدها لجأت إلى أحد المنهجين الأول: إدماج النصوص والأحكام الموضوعية والإجرائية في التشريعات القائمة كما هو شأن القانونين الفرنسي والبلجيكي، والثاني: إصدار تشريع داخلي خاص يضم جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي كما هو موجود في التشريع الألماني الذي أصدر القانون الجنائي الدولي بتاريخ 26 يونيو 2002، أما الدول التي ليس لها قانون مدون فإن مبدأ الاختصاص العالمي يأخذ مكان التشريع الأساسي، الذي يتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذا الشأن كما هو الحال في المملكة المتحدة[2]، لذلك سنتعرض للمنهجين وفقا لتفصيل الآتي، وجود نص تشريعي ينص على تطبيق المبدأ بعد كل اتفاقية (أولا) والتطبيق التلقائي للاختصاص العالمي (ثانيا).

أولا: وجود نص تشريعي ينص على تطبيق المبدأ بعد كل اتفاقية

يتأسس الاختصاص القضائي للمحاكم المحلية في متابعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة المرتكبة خارج الإقليم الوطني بتشريع قوانين تجعل المحاكم المحلية تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم، حيث أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة في النص الموحد من الفقرة الثانية من المادة (39/2) من الاتفاقية الأولى، والمادة (50/2) من الاتفاقية الثانية والمادة (129)

[1]/ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص48.

[2]/عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003، ص309.

من الاتفاقية الثالثة، والمادة (136) من الاتفاقية الرابعة أن "على الدول أن تلتزم بإحالة المشتبه فيهم على محاكمها الوطنية كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك".

ويفهم من هذا النص أن على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لإسناد الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها المحلية لأجل أن تختص في متابعة الجرائم المحددة لها بالشكل الذي يجعل كل محاكم الدول تختص بالمتابعة في حالة ما إذا استعصت المتابعة أمام محكمة دولة معينة بعدما يتم تسليم المشتبه فيهم لدولة أخرى متعاقدة.

كما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة جريمة التعذيب[1].

فتصديق الدولة على المعاهدة لا يجعلها تطبق تلقائيا من قبل القضاء الوطني، بل يجب القيام بعمل قانوني يقرر أحكامها ويكون ذلك بإحدى الوسيلتين:

– إصدار تشريع وطني خاص يبين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، فينص على إدماج الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية ضمن القانون الوطني مع النص في نفس الوقت على تبني الاختصاص العالمي، وقد تبنى هذا المنهج القانون البلجيكي[2] قبل 2001، حيث كان يعتمد على نصوص تشريعية متفرقة بمناسبة تصديقه على كل اتفاقية دولية على حده دون أن يضع مبدأ عام للاختصاص الجنائي العالمي.

– إدراج المبدأ في قانون قائم، مثل القانون الجنائي بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الدولية، وأهم التشريعات التي سارت على هذا النهج المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: "يمكن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية، عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة ".

[1]/ راجع المادتين (5/3، 7/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[2]/ بتاريخ 16 جوان 1993 تم اعتماد قانون الاختصاص العالمي من قبل البرلمان البلجيكي.

ثانيا: التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي

تنص تشريعات بعض الدول على التطبيق التلقائي لنصوص الاتفاقية التي تكون طرفا فيها، بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لتنفيذه دون ضرورة التدخل لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي، ومثال ذلك القانون البلجيكي الصادر في 18 يونيو 2001 المعدل في 5 أوت 2003، الذي تبنى التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي دون استلزام إجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل حصر مجال ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري طبقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

إن هذا التراجع يفسر تردد المشرع البلجيكي في قبول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، نظرا للمشاكل التقنية والموضوعية التي تترتب في حالة تطبيقه واقتصاره فقط على حالات معينة يمكن فيها للقاضي الجنائي البلجيكي أن يمارس فيها اختصاصه القضائي الجنائي والمتمثلة في جرائم القانون الدولي الإنساني، بموجب قانون 5 أوت 2003[1].

فنص قانون العقوبات الإسباني، على اختصاص المحكمة الإسبانية في الجرائم التي ترتكب ضد إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا، إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون الإسباني (المادة 43 فقرة 4).

كما ذهب القانون الألماني الصادر في 26 يونيو2002، الخاص بالجرائم التي تقع مخالفة للقانون الدولي، حيث جاء في المادة الأولى منه: "سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه، المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي، وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى ولو

[1]/ كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 03، 2011، ص ص 240 – 241.

وقعت الجريمة خارج ألمانيا". وقد حدد هذا القانون الجرائم المنتهكة للقانون الدولي على سبيل الحصر[1].

من المسلم به أن الدستور هو الذي يرسم حدود الشرعية الإجرائية التي يلتزم بها المشرع الوطني، فإذا تبنى الدستور القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها المعاهدة تصبح قابلة للتطبيق بصورة تلقائية بواسطة القضاء الوطني[2].

فبناء على ما سبق نجد أن المنهج الأول واقعي، لأنه يشترط النص على الجرائم محل التطبيق احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، وإذا كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزا، فإنه يشترط وفق المنهج الثاني تبني التشريع الوطني لأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية المعنية بالأمر.

الفرع الثاني

امتداد المساهمة في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى الشرعية الموضوعية

يترتب على المصادقة على الاتفاقيات الدولية التزام الدول بسن قوانين جنائية تحظر الجرائم الدولية التي تحددها الاتفاقيات الجنائية الدولية ضمن نظامها القانوني أو بتعديل قوانينها بالشكل الذي يجعلها تستوعب تجريم الجرائم الدولية مع إسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية.

أولا: الالتزام بحظر الجرائم الدولية وتحديد الجزاءات المناسبة

يجب على القاضي الوطني في حالة اختصاصه في الجرائم الدولية، أن يتأكد من وجود نص في التشريع الوطني يجرم الفعل مما يجعله مختصا في المعاقبة عليه، فالقاضي الوطني لا يطبق مباشرة القانون الدولي، وما تتضمنه الاتفاقيات من قواعد ملزمة للدول الأطراف –باتخاذها للتدابير التي من شأنها منح الاختصاص بتلك الجرائم– إلا في الحدود

[1]/ خنوس كريم، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2007، ص 8.

[2]/ سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 51.

التي ينص عليها التشريع الداخلي، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية؛ لأن تلك النصوص ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضع التنفيذ ويسمح بمتابعتها بمقتضى القضاء الوطني.

وبتالي يقع على عاتق الدول الالتزام باتخاذ إجراءات التشريع اللازمة لأجل تجريم السلوكيات المحظورة التي تحددها الاتفاقيات الجنائية الدولية مع فرض العقوبات المناسبة طبقا للنظام القانوني الجزائي لكل دولة. وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بنصها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل وضع العقوبات الفعالة على الأشخاص الذين اقترفوا أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في هذه المادة"[1].

وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على ذات الالتزام[2]، ولضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية شكلت لجنة للرقابة تسهر على مدى سن الدول لتشريعات محلية تتوافق مع نصوص الاتفاقية، وتضيف اللجنة أنه يستمر هذا الالتزام بغض النظر عن تصديق الدولة على المعاهدة، وذلك لوجود قاعدة أمرة في القانون الدولي تلزم كل الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب ومعاقبة من يمارسه.

ويضاف إلى التزام الدول بتجريم الأفعال المحظورة دوليا ضمن نظامها القانوني الجزائي الالتزام بمطابقة التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية، أما بنسبة لتحديد الجزاءات الجنائية، تعترف أغلب الاتفاقات الدولية بالجرائم الدولية لكن لا تحدد الجزاءات الجنائية؛ لذلك تلتزم الدول أيضا باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتقرير الجزاءات الجنائية المناسبة لكل سلوك إجرامي، وهذا تطبيقا لشرعية الجرائم والجزاءات الجنائية[3].

---

[1]/ أنظر المواد (49/1 من الاتفاقية الثانية، 139/1 من الاتفاقية الثالثة، 149/1 من الاتفاقية الرابعة) لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2]/ راجع المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[3]/ نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، تيزي وزو،2001، ص 17 وما بعدها.

ثانيا: منهج التشريعات الوطنية في تقنين الجرائم الدولية

انقسمت التشريعات الجنائية للدول في تجريم الأفعال التي تعد جرائم دولية إلى منهجين الأول: هو الاكتفاء بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية دون إدماج هذه النصوص في التشريع الوطني، أما الثاني: فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية حيث يعد القانون الوطني هو ذاته المصدر المباشر للتجريم والعقاب[1].

وقد كان القانون الفرنسي من أهم رواد المنهج الأول حيث نص في المادة 55 من الدستور على أن: " المعاهدات المصادق عليها أو المعتمدة قانونا تتمتع منذ تاريخ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين "، لكن جاء قانون الجنائي الفرنسي الجديد لينص في المادة 689 على أن اختصاص المحاكم الفرنسية في الجرائم التي تقع خارج فرنسا يتحدد طبقا لنصوص القانون الجنائي أو أي نص تشريعي أخر، عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص للمحاكم الفرنسية لهذه الجرائم.

بناء على ما سبق نجد أن القانون الفرنسي يشترط وجوب تضمين القانون الجنائي الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الجنائي العالمي.

أما المنهج الثاني فهو يدمج الجرائم الدولية ضمن القانون الجنائي الوطني بإتباع أسلوبين، الأول نظام التجريم المزدوج أي تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي، لكن كثيرا ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تنص على كل الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، كما أن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوما مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني[2].

[1]/ سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، 2006، ص 207 إلى 211.

[2]/ يشار إلى وجود ثلاث وسائل قانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أشارت إليها اتفاقيات جنيف الأربعة والملحقان الإضافيان لسنة 1977، وهي وسائل المنع والوقاية، وسائل المراقبة والإشراف، ونظام العقوبات.

وبالتالي يجب على الدول احترام آليات معينة لتفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنقسم إلى التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم، والتعاون الدولي في مجال محاكمة ومعاقبة وتسليم المجرمين.

كما يجب أن يتضمن التشريع الوطني تحديدا كافيا للجرائم والعقوبات الناتجة عن تلك الاتفاقيات، مما يجعلنا نتساءل حول منهج التشريع الوطني للوفاء بالتزامه الدولي بشأن تجريم الأفعال؟

فلا شك أن التشريع الوطني ملزم بمراعاة أمرين الأول: الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقية دولية، والثاني: احترام مبدأ الشرعية، ويمكن للمشرع الوطني للوفاء بهذا الالتزام أن يلجأ إلى أحد الأسلوبين، الإدماج أو الإحالة.

وفقا للأسلوب الأول فإن السلطة التشريعية الوطنية تتبنى تعريف الجريمة الدولية الذي أوردته الاتفاقية الدولية داخل التشريع الوطني، حيث يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب[1] ويكون أساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات[2].

المطلب الثاني

الممارسات الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية في إطار الاختصاص الجنائي العالمي

لقد تم اعتماد نظام مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية بموجب الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية ضد مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، لاسيما منها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

[1]/ العتيبي بندر بن تركي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2008، ص 145.

[2]/ مثال ذلك في القانون الفرنسي الصادر في يوليو 1972، المتعلق بتجريم بعض حالات التمييز العنصري، وهي في حقيقتها مستوحاة من اتفاقية إلغاء التمييز العنصري عام 1965.

وتكشف لنا الممارسة الدولية بشأن إعمال الدول لمبدأ الاختصاص العالمي نماذج متباينة تتفاوت من خلالها الدول في تعاطيها مع هذا الاختصاص، وهذا التفاوت يختلف بين العالم الغربي والعالم العربي، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرعين أدناه.

الفرع الأول

إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العالم الغربي

لقد جرت عدة محاكمات في إطار الاختصاص الجنائي العالمي للذين ارتكبوا جرائم دولية، في العالم الغربي نجد من ضمنها:

أولا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق العقيد "ايخمان"

شكلت قضية **ايخمان** العقيد السابق في الجيش الألماني بعد الحرب العالمية الثانية سابقة دولية هامة في مجال ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة[1].

ايخمان عقيد سابق في الجيش الألماني كان يعمل في المصالح الخاصة التابعة **لهتلر**، وقد ساهم في التهجير والتقتيل المنظم لحوالي 5 ملايين من الأفراد الذين لهم أصول يهودية، وباعتراف **ايخمان** نفسه أمسكت المخابرات الإسرائيلية به –فلقد كان يعيش في الأرجنتين بهوية مزورة– وأخذته إلى الحكومة الإسرائيلية من أجل محاكمته.

وفعلا تمت محاكمته في إسرائيل سنة 1961 لارتكابه جرائم إبادة وتطهير عرقي بموجب قانون العقوبات لسنة 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950، والذي يمكن بمقتضاه محاكمة الأجانب الذين اقترفوا جرائم خطيرة خارج النطاق الإقليمي لدولة القاضي[2].

[1]/ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 448.

[2]/ دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

كما اعتبرته إسرائيل المحرض والمنظم الأساسي لتلك الجرائم، وصدر عليه حكم الإعدام في أغسطس 1961 وتم تنفيذه في العام التالي[1]، وقد استندت المحكمة لتأكيد حقها في الاختصاص بنظر في القضية إلى ثلاث افتراضات نظرية:

– الاختصاص بناء على حماية المصالح، فتكون المحاكم الإسرائيلية مختصة بنظر الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، مادامت تلك الجرائم مؤثرة على دولة إسرائيل.

– الاختصاص بناء على قاعدة الجنسية، بحيث تختص المحاكم الإسرائيلية، وتطبق القانون الإسرائيلي على الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد من يحملون الجنسية الإسرائيلية.

– عالمية الاختصاص الجنائي، حيث ذكرت المحكمة أن من طبيعة الجرائم التي ارتكبها **إيخمان** أن تجعل الاختصاص، لأية دولة يقع تحت يدها المتهم، وقد أشارت في ذلك إلى معاهدة حظر إبادة الجنس البشري[2].

وطبقا للفرضية الأخيرة أكدت المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية **ايخمان** أن مبدأ الاختصاص العالمي يجد تبريره في الصفة العالمية للجرائم الدولية الخطيرة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم القرصنة البحرية، أين يكون للدولة الحق في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم؛ كما أكدت المحكمة أنها تمارس اختصاصها ليس طبقا للقانون الاتفاقي إنما طبقا للقانون الدولي العرفي.

ورغم تقديم دفاع **ايخمان** دفوعا بعدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية، إلا أن المحكمة العليا رفضت في حكمها الصادر بتاريخ 29 ماي 1969 هذا الدفع معللة ذلك بأنه يجب عليها إقامة اختصاصها القضائي في النظر للجريمة ليس على أساس القانون الدولي الاتفاقي، وإنما استنادا للقانون الدولي العرفي.

---

[1]/ علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص 130-131.

[2]/ عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية...الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص 117.

وما يمكن ملاحظته من خلال مختلف هذه الأحكام القضائية هو أنه يمكن الاستناد إليها لتأكيد الطابع الإلزامي للاختصاص العالمي، كمبدأ ملزم لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي بالنسبة للجريمة الدولية الأشد خطورة، والتي تمثل اعتداء على قانون الشعوب وعلى النظام العام الدولي[1].

ثانيا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق مجرمي يوغسلافيا-السابقة- ورواندا

في أعقاب جرائم الإبادة التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا – سابقا – ورواندا، أحالت عدد من الدول الأوربية مرتكبيها إلى المحاكمة استنادا لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي؛ ففي سبتمبر 1997 حكمت محكمة **دوسلدورف** العليا في ألمانيا على **نيكولا يورغيتش** الزعيم الأسبق للبرلمان الصربي بالسجن المؤبد بعد إدانته بإحدى عشر تهمة متعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وفي الدنمارك يقضي رجل من مسلمي البوسنة يدعى **رفيق ساريتش** حكما بالسجن لمدة ثماني سنوات لإدانته بارتكاب جرائم حرب في 1993، بعدما وجهت له تهمة تعذيب المعتقلين في إحدى السجون الكرواتية. وفي أفريل1999 أدانت إحدى المحاكم السويسرية مواطنا روانديا بارتكاب جرائم حرب في رواندا[2].

وبتاريخ 2001/06/08 أصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكما جزائيا قضى بإدانة أربعة متهمين روانديين من أجل جرائم الحرب التي ارتكبوها في رواندا سنة 1994، لارتكابهم جرائم قتل واسعة التحريض على القتل في حق قبائل التوتسي برواندا 1994 والتي تشكل جرائم دولية طبقا لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

ثالثا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق الضابط "سيلينجو"

تتلخص وقائع القضية في أن الضابط الأرجنتيني **أولفور فراسيكو سيلينجو** سافر إلى إسبانيا من أجل الإدلاء بشهادته أمام السلطات الإسبانية حول الأعمال الإجرامية التي جرت

[1]/ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 249.

[2]/ إبراهيم التاوتي، المرجع السابق، ص 133.

في الأرجنتين في الفترة الممتدة ما بين 1976 و1983، وقد اعترف الضابط بدوره في نظام القمع الذي تم في **بيونس أيرس** حيث عذب وقتل ألاف الأشخاص.

وفي 15 نوفمبر أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرار رقم 04/1362 قضى باختصاص المحكمة الوطنية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب التي ارتكبها **سيلينجو**، واختصر قرار الاتهام كل هذه الجرائم في الجرائم ضد الإنسانية؛ حكمت المحكمة الإسبانية عل المتهم ب 64 سنة سجن وهذا بتاريخ 2005/04/19، وتعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكما على أجنبي ارتكب جرائم ضد الإنسانية في الخارج[1].

وبذلك تكون المحكمة الإسبانية قد اعتمدت على العرف الدولي لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة الجرائم ضد الإنسانية وهذا برغم من عدم وجود أية اتفاقية دولية تقر بمبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص هذا النوع من الجرائم.

وبهذا الحكم الذي أصدرته المحكمة تكون قد وضعت نهاية للحصانة التي ظل يتمتع بها الضابط الأرجنتيني السابق **سيلينجو** قرابة ثلاثين عاما، كما تعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانيا حكما على أجنبي في الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الخارج استنادا إلى القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه الجرائم[2].

رابعا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق "أوغوستو بينوشي"

لعل أشهر قضية تبقى مسجلة في رصيد هذا الاختصاص هي قضية الرئيس الشيلي السابق **أوغستو بينوشي** الذي كان محلا لأمر دولي بالقبض، وطلب بالتسليم من القضاء الإسباني إلى نظيره الإنجليزي نتيجة ارتكاب الرئيس السابق لجرائم تعذيب وجرائم أخرى جرى توثيقها في حق مواطنين له أثناء فترة حكمه، وقد قضت غرفة اللوردات وهي أعلى جهة قضائية في انكلترا، أن القضاء في هذه الدولة مختص بمحاكمة المتهم خاصة عن جرائم

[1]/ دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 160- 161 وما بعدها.

[2]/ عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص 134.

التعذيب اعتبارا لكون القواعد القانونية أو العرفية أو الاتفاقية المجرمة لها من النظام العام الدولي الذي يحفظ الحقوق الأساسية للبشرية جمعاء[1].

ولقد صدر في حق المتهم **بينوشي** عدة قرارات دولية من بينها قرار المحكمة الإسبانية الذي أقر أنه بوسع إسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في الشيلي، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها
أجانب، أو ترتكب ضدهم خارج إقليم إسبانيا[2]، وعلى هذا الأساس تقدمت الحكومة الإسبانية بتاريخ 1998/11/03، بطلب تسليم الديكتاتور **بينوشي** الذي كان في بريطانيا[3].

وبتاريخ 1999/03/24 أصدرت غرفة اللوردات البريطانية قرار يقضي برفع الحصانة على **بينوشي** لأن بريطانيا أدمجت الاتفاقية الدولية ضد التعذيب في تشريعاتها منذ سنة 1988.

وفي 2000/08/08 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة عن الجنرال **بينوشي**، وتم استجوابه لأول مرة من طرف القاضي الشيلي **جون قوزمان**، لكن في نهاية الأمر أصدر القاضي قرار بأن **بينوشي** يتمتع بالحصانة بصفته رئيس دولة سابق، وبالتالي لا يمكن متابعته أمام المحاكم الأجنبية[4].

إن الحكم الذي أصدرته محكمة الشيلي يعد خطوة نحو الوراء في مجال المسؤولية الجنائية الدولية لأنه يخالف أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، لعام 1984. وعقب هذا الطلب

---

[1]/ غزلون أنيسة، اتفاقية مكافحة التعذيب وقضية بينوشي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 69.

[2]/ ايلينا بيخيتش، تحليل الجرائم الولية بين التكهنات والحقيقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص 103.

[3]/ بتاريخ 1998/10/19، أمر بالقبض عليه لارتكابه جرائم بحق المواطنين الاسبان الذين كانوا في الشيلي في الفترة الممتدة مابين 1973 و1983. إضافة لجرائم إبادة الجنس البشري والتعذيب. أنظر قضية بينوشي على الموقع:
http://global/list/tsxt/pino-2.htmlhttp://www.hrw.org/arabic/fr 06/01/2015, 10h00.

[4]/ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر 2004، ص: 61.

جاءت المطالبات بتسليم المجرم **بينوشي** من أجل المحاكمة من قبل سويسرا، فرنسا، وبلجيكا[1].

ومن جهة أخرى اعتمد مبدأ الاختصاص العالمي في بلجيكا بموجب القانون 16 يونيو 1993 المعدل في 19 فبراير 1999، وتم إيداع دعوى ضد **شارون** وزير الدفاع الإسرائيلي السابق أمام إحدى المحاكم البلجيكية بداعي ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في حق الفلسطينيين، قبل أن تتم مراجعة قانون مكافحة الجرائم الدولية في هذه الدولة حيث صار القانون الجديد، أغسطس 2003، يشترط بأن يكون للمتهم مقر رئيسي في بلجيكا وأن تكون الضحية من جنسية بلجيكية أو مقيمة فيها منذ ثلاث سنوات على الأقل يوم تاريخ الوقائع[2].

كما غيرت سويسرا قوانينها أيضا بعد الشكوى التي أقيمت ضد نفس الوزير الإسرائيلي من قبيل رابطتي الجنسية أو الإقامة. ولذلك فإن مثل هذا التراجع وغيره الملاحظ في نظم تشريعية عدة كألمانيا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية... من شأنه إفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه، فأي تدبير قانوني جديد تتخذه الدول يحيد عن الإطار القانوني المألوف المحدد لشروط ممارسة الاختصاص العالمي، وبالتالي لن يكون إلا تقييدا لنطاق ممارسة هذا الاختصاص وانتقاصا من فعاليته كمبدأ قضائي متكامل جدير بإحقاق العدالة الجنائية الدولية.

الفـرع الثـانـي

إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العالم العربي

إن ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سواء على إطلاقه أو في مجال القانون الدولي الإنساني، لازالت منعدمة في العالم العربي فالتطور الحاصل لم يتجاوز حد إدماج بعض النصوص الاتفاقية المتعلقة بجرائم الحرب كما أقرتها اتفاقية جنيف، في نظم داخلية

[1]/ إيلينا بيتجش، المرجع السابق، ص 57.

[2]/ إبراهيم التاوتي، المرجع السابق، ص 133.

لدول محدودة ودون الإقرار بصلاحية محاكمها الوطنية للنظر والفصل فيها استنادا لعالمية الاختصاص الجنائي[1].

فلقد حمل القانون اليمني رقم 21 في سنة 1998 المتعلق بالجرائم العسكرية فصلا خاصا بجرائم الحرب طبقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف، غير أنه خلى من ذكر أي بند خاص يفيد بإمكان إعمال الاختصاص الجنائي العالمي، بل حصر تطبيق هذا القانون على مرتكبي جرائم الحرب من اليمن وحلفائهم فقط.

إضافة إلى القانون العسكري الأردني الصادر في نوفمبر 2000، الذي تناول جرائم الحرب، على كافة الحالات المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني مما يجعله أشمل اختصاصا من سابقه، غير أنه يلتقي معه في استحالة انطباق أحكامه على الأفراد غير أردنيين.

ولنا أن نتساءل حينها عن كيفية متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين أمعنوا في ارتكاب أبشع المخالفات والانتهاكات لأدنى قواعد القانون الدولي الإنساني إن ظلت هذه القوانين تنئ بنفسها عن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي؟ أو بقيت القوانين العربية الأخرى لا تعترف بهذا المبدأ أصلا ولا تعتمد أيا من قواعد القانون الدولي الإنساني صراحة في تشريعاتها الوطنية؟

وبالطبع يسبق إقدام الدول على إضفاء أي تعديلات قانونية لشروط تطبيق محاكمها مبدأ الاختصاص العالمي وجود مبررات مختلفة يأتي في مقدمتها الضغوط السياسية الخارجية،[2] والمثال الشائع هنا حجم الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على السلطات البلجيكية من أجل حملها على مراجعة قوانينها ذات الصلة، غير أنه قد تنتفي الضغوط السياسية ولا يخضع المبدأ لأي شكل من أشكال المراجعة القانونية؛ ومع ذلك يعترض سبيل إعماله في التشريعات الداخلية وتطبيقه من طرف المحاكم الوطنية عقبات مختلفة.

---

[1]/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 376.

[2]/ بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، "مسؤولية الفرد والدولة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2012، ص 506.

المبحث الثـاني

العقبات التي تحول دون تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بدأت الأنظمة القانونية المختلفة بالانتقال من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني الواقعي، فمواجهة الجرائم الدولية التي لا تمس فقط المصالح الخاصة لدولة معينة، بل بمصلحة المجتمع الدولي ككل، يكون من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولكن لا يزال تواجهه العديد من الصعوبات التي تحد بشكل كبير من فعاليته وتكشف عن محدودية تطبيقه، وهذا برغم من الاعتراف الدولي الواسع بالمبدأ في متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية، إلا أن القبول المطلق والتكريس العملي يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة. يمكن إجمالها في معيقات قانونية (المطلب الأول)، ومعيقات واقعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقبات القانونية التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

عندما ترتكب الجريمة خارج حدود الدولة ويكون المتهم خارجها، فإن سلطات الدولة ذات الاختصاص العالمي تكون مقيدة في ممارسة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واستجواب المتهم، مما يؤدي إلى إشكالات قانونية، وذلك لصعوبة الإثبات وجمع الأدلة (الفرع الأول)، إضافة إلى إشكالية تنازع الاختصاص التي قد تحدث بين المحكمة الممارسة للاختصاص العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص بناء على مبادئ الاختصاص التقليدية (الفرع الثاني)، وإمكانية إخلاله بالمحاكمة العادلة (الفرع الثاني).

الفـرع الأول

صعوبة الإثبات وجمع الأدلة

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ومن طرف أجانب، إشكالية جمع الأدلة، إذ لن يكون الضحايا، ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء. وإن كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة[1].

ولا شك أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها.

لذلك اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون المدعي عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، حيث رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوى ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدنمارك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك، كما يتطلب القانون الفرنسي أيضا شرط وجود المدعي عليه داخل فرنسا لبدأ التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابيا إذا كان المدعي عليه قد غادر الأراضي الفلسطينية.

وتأكيدا على ذلك نجد قضية **بن اليعيزر** و**دان حالوتس** أمام القضاء الإسباني، والتي تتلخص وقائع هذه القضية بأن القضاء الإسباني بتاريخ 29 يناير 2009، قد قرر قبول

[1]/ الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 66.

الدعوى المقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخاصة بطلب استصدار أمر باعتقال دولي ضد كلا من وزير الدفاع السابق **بن اليعيزر** ورئيس الأركان السابق **دان حالوتس**، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولدورهما في عملية اغتيال الشهيد **صلاح شحاذة** عام 2002.

وقد أصدر القاضي في حيثية القضية رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد بأنه فتح تحقيق بتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى. وتقدمت إسبانيا بتاريخ 29 فبراير 2009، إلى إسرائيل بفتح التحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية، بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية[1].

وفي نفس السياق يتمتع النائب العام في العديد من الدول التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كالتشريعين البلجيكي والبريطاني، بالسلطة التقديرية لقبول الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة، على الرغم من أن هناك في الكثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تحول دون توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان[2].

[1]/ المسؤولون السبع هم: وزير الدفاع السابق "بنيامين بن أليعازر"، مستشاره العسكري السابق "مايكل ميرزوغ"، الرئيس السابق لأركان قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي "موشيه يعالون"، المدير السابق لجهاز الأمن العام "أفي ديختر"، القائد السابق لسلاح الجو الإسرائيلي الجنرال "دان حالوتس"، الرئيس السابق لفرع العمليات في قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي اللواء "غيورا ايلان"، وقائد المنطقة الجنوبية السابق "دورون أ لموغ".

[2]/ الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة:
http://www.pchrgaza.org/filles/campaigns/arabic/case/case.htm1/htm. 26/01/2015, 15h00.

الفرع الثاني

عائق تعدد التشريعات الداخلية للدول

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، ذلك بناء على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى.

فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي.

تجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بديلا عن الاختصاص الوطني الإقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث اشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص الجنائي العالمي.

لذلك إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فإن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة اختصاصها على المتهم.

وبناء على ما سبق، يتبين أن هناك أفضلية مبدأ الإقليمية على مبدأ العالمية بحجة أن إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة،

إضافة إلى ذلك يتيسر للمتهم العلم الفعلي بأحكام القانون الجنائي وبكافة حقوقه التي يكفلها القانون في المحاكمة.

لكن من الأجدر أن يكون هناك اتفاق بين الدول المعنية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية لتجنب الصعوبات التي تنجم عنها، كما يتوقف الاختيار بين هذه القوانين المختصة على طبيعة الجريمة وضرورة المتابعة الجنائية، لاسيما فيما يخص إقامة الدليل وشخصية الجاني بهدف تحديد العقوبة وتنفيذها[1].

وتوجد صعوبات أخرى في هذا الميدان تتمثل في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام إلى أخر، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، بخلاف ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية، وإن المتهمين في قضية واحدة قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة، مما يعني أن أساس التجريم هو القاعدة الدولية، أما إجراءات الردع وطرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلي[2].

الفرع الثالث

صعوبات مرتبطة بمبدأ المحاكمة العادلة والتسليم

إذا كان القانون الدولي الإنساني بما يحتوي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ دولية، هو المصدر المعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية.

ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة الرابعة عشرة الفقرة الأولى من العهد

[1]/ سرور طارق، المرجع السابق، ص ص 99- 100.

[2]/ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 253.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تحاولان إيجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هنا فإن المحكمة الجنائية لكي تكون عادلة لابد من توافر شرطين أساسيين الأول: أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والثاني أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلال والحياد ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة.

وفي نفس السياق يعد مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تأكد هذا المبدأ في المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة تمت محاكمته عليها بالفعل من خلال الهيئة القضائية ذاتها، أو من خلال أي هيئة قضائية أخرى، إلى التأثير على اختصاص المحكمة الدولية؛ لأنه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعالة، فقد ترغب أي محكمة محلية حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تعرض عليه عقوبة أدنى، ومن ثم تمنع المحكمة الدولية من اتخاذ أي إجراء قانوني.

لكن يمكن للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص الجنائي العالمي، أن يحاكم أمام محكمة أخرى تمارس الاختصاصات التقليدية، ومثال ذلك قضية **فانتا** عام 1994، حيث قضى بإدانة المتهم غيابيا بواسطة محكمة مجرية تمارس الاختصاص العالمي، وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا، فقضت ببراءته، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الفعل[1].

إضافة إلى ذلك توجد إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بغياب تشريعات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية، حيث لا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، وتوجد ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ العالمية، الأولى وجود سبب محدد لاعتماد الاختصاص الجنائي العالمي،

[1]/ سرور طارق، المرجع السابق، ص 88.

والثانية تعريف للجريمة الدولية والعناصر المكونة لها بشكل واضح، والثالثة وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم[1].

لذا يلاحظ وجود فجوة تفصل بين المبدأ وتنفيذه، كما نجد من وجهة القانون المقارن تطبيق الدول لمبدأ العالمية بمفهومه الضيق أو الواسع، فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة ممكنا، في حين يتضمن المفهوم الواسع إمكانية إقامة الدعوى في غياب المتهم، وهذا يؤثر بوضوح على طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع العملي، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق للمبدأ.

لذلك يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية، وإيجاد آليات لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى التزامها باحترام هذه المبادئ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة.

ولا يزال مبدأ الاختصاص العالمي تواجهه صعوبات مرتبطة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية، على اعتبار أن الدولة لها الخيار بين التسليم والمحاكمة، كما لها حق رفض القيام بها، لأسباب قانونية أو سياسية.

وعلى عكس ما جاء به الأستاذ **شريف بسيوني** الذي يرى أن قاعدة التسليم أو المحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتضمن التزاما بمباشرة المتابعة الجنائية في حال رفض الدول التي تقبض على المتهم تسليمه، حيث يقول: "... من ثم يقع على عاتق الدول التي تقبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي التزاما قطعيا إما بتسليمه إلى دولة أخرى، وإما محاكمته طبقا للقانون الداخلي".

لكن التطبيق الدولي لهذه القاعدة يبقى لسلطة التقديرية للدولة ولمصلحتها السياسية، وهذا ما تجسد في قضية تسليم **أبو داوود** الرأس المدبر للعمليات العسكرية ضد الرياضيين

[1]/ فيليب كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد88، العدد862، 2006، ص 89.

الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية بميونخ الألمانية، حيث طلبت إسرائيل تسليم المتهم من فرنسا على أساس اتفاقية التسليم لسنة 1951 ولسنة 1958؛ لكن مجلس قضاء باريس رفض ذلك في قرارين صادرين بتاريخ 1971/01/11 كون شرط ازدواجية التجريم لم يتحقق في نظر القاضي الجزائي الفرنسي، حيث أن الأفعال المنسوبة إلى **أبو داوود** سنة 1972 لم تكن مجرمة في القانون الفرنسي[1].

فبرغم من الصعوبات التي تواجه مبدأ المحاكمة والتسليم، فإن غالبية الفقه الدولي يعتبر أن هذا المبدأ هو من بين مبادئ القانون الدولي المكرسة، وينتج عنه واجب التزام الدول باحترامه، مما يعني أن للدولة حق الاختيار بين التسليم والمحاكمة إسهاما منها في التعاون القضائي بين الدول وتحقيق العدالة، غير أنه لا يمكنها إطلاقا رفض المحاكمة ورفض التسليم في نفس الوقت، لأن ذلك يعد خرقا لمبادئ القانون الدولي ويرتب المسؤولية الدولية.

المطلب الثـاني

الحدود الواقعية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة فيما بينهم، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها، وعليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقا لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين دول، إذ يجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى، من هذا المنطلق يتعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة معيقات من الناحية الواقعية تتعلق بالسيادة الوطنية للدول (الفرع الأول)، إضافة إلى افتقار بعض الدول للإرادة السياسية لتطبيقه (الفرع الثاني).

[1]/ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص، ص 255- 256.

الفـرع الأول

التمسك بمبدأ السيادة المطلق الذي يحول دون تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

من المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيا مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه " تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم، يبقى عائق أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1].

وعلى هذا الأساس ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة، ووضع مفهوم أوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل إقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

وبتالي فتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لاعتبارات عديدة أهمها:

تطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا من طرف أو في مواجهة الدول التي وافقت عليه؛ أي تلك التي صادقت على الاتفاقيات التي تقره، كما أن الدول تمارسه لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية تمثل انتهاكا لقواعد أمرة من قواعد القانون الدولي.

[1]/ سرور طارق، المرجع السابق، ص 101.

هذا فضلا على أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية موضوعا للاختصاص العالمي من قبيل الجرائم الداخلية، لما لها من أثر لا يقتصر على إقليم الدولة التي وقعت فيها تلك الجرائم فحسب[1].

الفـرع الثـانـي

غياب الإرادة السياسية الفاعلة

تعد مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرم، خصوصا إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم، بالشروع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، والذي نجد مثالا له في حالة **بينوشي**، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه.

تأكيدا على ذلك نجد حالة **عزة الدوري** الذي قام بزيارة النمسا بقصد العلاج، إذ رفع أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الأكراد، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقاتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية.

كما وجهت دعوى ضد **رامسفيلد** وزير الدفاع الأمريكي السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق أمام وزيرة العدل في فرنسا في 25 أكتوبر 2007، بمناسبة زيارته الخاصة إلى باريس، وقد اعتمد مقدمو الشكوى على أساس توقيع فرنسا معاهدة مناهضة للتعذيب لعام 1984. لكن للأسف قام المدعي العام في باريس بوقف الإجراءات استنادا إلى بيان من قبل وزارة الخارجية بشأن الحصانة المزعومة التي يتمتع بها **رامسفيلد**، وقرر عدم الملاحقة بحق هذا الأخير.

[1]/ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2004، ص 89.

بناء على ما سبق نستنتج أن المبدأ ليس مكتفيا بذاته إلى الحد الذي يمكن معه تطبيقه، فهو يحتاج إلى اعتراف عام وأيضا إلى إجراءات لتطبيقه، أو على الأقل لالتزامات لمعرفة واجبات الدولة، وبهذا الخصوص سيكون الأمر أكثر دقة لو أخذنا في الاعتبار أنه ينبغي استكمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بقواعد قانونية تعطي أساسا واضحا وتحدد الشروط والطبيعة الدقيقة للالتزامات، وقد يمنح هذا أسسا متعددة للاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن لكل منها أن تكون وسيلة في حد ذاتها، ويعد هذا الانقسام في مبدأ ضروريا لإيجاد الالتزامات الأكثر وضوحا للدولة.

من جهة ثانية يوجد جانب أخر غالبا ما يتم التغاضي عنه في تحليل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو انتماؤه المزدوج لكل من القانون الدولي والقانون الوطني، ويقتضي الالتزام العالمي أن يكون واجب الدولة الأول أن تنظم أو تعدل نظامها القانوني حتى تجعل من الممكن تنفيذ الاختصاص العالمي بواسطة محاكمها الوطنية[1].

يتضح مما سبق أنه توجد عقبات عديدة يجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على نحو يخدم العدالة الجنائية الدولية، وللحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا يتطلب تظافر الجهود الدولية لتجاوز هذه الصعوبات ومن أهمها تجاوز إشكالية السيادة الوطنية وضرورة وجود إرادة سياسية لعقاب مرتكب الجرائم الدولية الأشد خطورة.

[1]/ جون ماري هانكرت، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات وترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، عدد مارس، رقم 857، 2005، ص 23.

الخاتمة

الخاتمة

اعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كاستثناء لمبدأ الإقليمية، على أساس أنه يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا.

وبمقتضى ذلك انضم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي، إلا أنه تميز عنها باعتماده على كل من القانون الوطني والقانون الدولي، فالاختصاص العالمي يمتاز بأنه اختصاص أصيل يجد أساسه في التشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وهو اختصاص تكميلي أيضا نظرا لكونه مبدأ احتياطي يلجأ إليه القضاء الوطني في حالة عدم اختصاصه وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، كما يعد اختصاص له أولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فبموجب آلية الاختصاص الجنائي العالمي أصبح للمحاكم الجنائية الداخلية اختصاص النظر في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، والجرائم المدرجة في إطار انتهاك القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهذا بنظر لتوثيقها الدقيق في اتفاقيات جنيف، إضافة إلى تحميل هذه الاتفاقيات الدول على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم دون اعتبار لجنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة، مما يشكل انتصارا للعدالة الجنائية الدولية، وآلية جديرة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، باعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي تسمح بالنظر في أن واحد في الجرائم دون اعتبار لوقت أو جنسية أو مكان ارتكابها.

لكن بالنظر إلى الواقع العملي والتطبيقي لهذا المبدأ تبين لنا أن تكريسه في التشريعات الوطنية لا يكفي وحده إلا بالتعاون القضائي الدولي بإزالة العقبات التي تحول دون فعاليته.

وبتالي نستنتج أن ضعف التعاون القضائي الدولي الذي يترتب عن غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية، والصعوبات التقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (بمعنى أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالملاحقة الجنائية)، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة، برفض استقبالها مثلا للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية وإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق، قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية الدولية، والحيلولة دون تطبيق الاختصاص العالمي.

كما أن نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية، على أساس أنه لا يمكن حل مشكلة حصول الضحايا على حقوقهم بمجرد جعل أحكام المحاكم متاحة أو جعل القوانين أسهل على الفهم، ولا ريب أنه بدون معرفة الناس حقوقهم فإنهم يفتقدون أصواتهم التي يتمكنون بواسطتها التمتع بهذه الحقوق ومواجهة انتهاكاتها، فإدراك الحقوق أداة مؤثرة يفتقر لها ضحايا الجرائم الدولية.

إضافة إلى ضعف القدرة المالية، باعتبار أن طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال واستخدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، وكذلك تتطلب انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة، وهذا تفتقد إليه معظم الدول الراغبة في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها تقترح الدراسة ما يلي:

– يجدر اعتماد المبدأ وتكريسه في الدول بشكل واسع كي يتسنى للمحاكم الداخلية الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها ضد مرتكبي الجرائم الدولية وشتى المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم، والعمل على رفع الحصانة القضائية خاصة من المسؤولين الذين أنهوا مهامهم الرسمية.

– كما يتعين على الدول المصادقة أو المنضمة لأي اتفاقية أو معاهدة تحمل قواعدها أحكاما تخص القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بتقنين شرط نشر هذه المعاهدات في الجرائد الرسمية كي يتسنى لأصحاب المصلحة الاحتجاج بها أمام القضاء المختص.

– لا يجب أن نكتفي بمراجعة الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم والعقوبات والمسؤولية الدولية عنها، بل يجب أن تمتد المراجعة لبعض الجوانب الإجرائية، خاصة ما يتعلق بالأحكام المتصلة بأثر العفو، وما يتصل بأثر التقادم، والجهات التي سيوكل لها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

– عند إتباع أسلوب معين في النص على الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الوضعي، يجب الأخذ في الاعتبار بعض النقاط المهمة كمعالجة الإشكاليات المتعلقة بجمع الأدلة، وضرورة تسوية إشكالية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي عبر تشريع وطني مناسب، بحيث لا ينظر في الدوافع السياسية للجريمة كمبرر لرفض تسليم المجرمين، إضافة لضمان إجراء المحاكمات العادلة بما يتماشى مع الضمانات القضائية الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين.

– كما على المجتمع الدولي (الدول، المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية...) الضغط من أجل عقد اتفاق دولي يشمل إعمال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل ملزم لكل الدول، وذلك من خلال توحيد التشريعات الوطنية موضوعيا وإجرائيا لتفادي

التنازع القضائي بين الدول المعنية بمحاكمة المجرمين والمنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فهذه الاقتراحات التي جاءت بها الدراسة من شأنها المساهمة في تفعيل ودعم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على نحو يساعد في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتكريس العدالة الجنائية الدولية على نحو يخدم مصالح الضحايا في إنصاف فعال وعادل.

وفي الختام نؤكد، أن هناك حدود ملزمة قبل الإقدام على أية خطوة في محاكمة المجرمين الدوليين ومنعهم من الإفلات من العقاب.

المراجع

قائمة المراجـع

أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

- أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2006.

- أشرف الرفاعي عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

- إبراهيم التاوتي، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2005.

- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

- خليل ضاري محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة قانون أم قانون هيمنة)، الناشر منشأة المعارف، 2007.

- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003.

– عبد الرحمان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

– عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية...الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.

–علي سعيد مختار، القانون الدولي الجنائي(الجزاءات الدولية)، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2001.

– فتحي الوحيدي، أصول الفكر السياسي، دار المقداد للطباعة، غزة، 1991.

– كمال براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– كريم خنوس، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2007.

– مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية " بين قانون القوة وقوة القانون"، دار الأمل، 2013.

– محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2004.

2– المذكرات الجامعية

– أنيسة غزلون، اتفاقية مكافحة التعذيب وقضية بينوشي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

– بندر بن تركي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2008.

–حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003.

– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

– سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001.

– سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

– صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول وتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

– كهينة أوراد، النظام القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

– كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

– مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

– نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، تيزي وزو،2001.

– ناصر وقاص، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2011.

3– المقالات

– أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، دمشق، 2004.

– أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، مختارات 2002.

-ايلينا بيخيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية لصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، مختارات من إعداد 2002.

- ايلينا بيخيتش، تحليل الجرائم الولية بين التكهنات والحقيقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002.

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، دمشق، 2004.

- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، 2006.

- جون ماري هانكرت، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات وترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، عدد مارس، رقم 857، 2005.

- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، 2008.

-رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2004.

- عبد القادر بوبكر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، "مسؤولية الفرد والدولة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2012.

- فيليب كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد88، العدد 862، 2006.

– محمد فهاد الشلالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف، 1998.

– محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، 1996.

– ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1، مارس 2012.

– ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 03، 2011.

4- المحاضرات

– نعيمة عميمر، العدالة الجنائية، دروس مقدمة لطلبة الماجستير، الفصل الأول، قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، 2008.

– هيثم المناع، العدالة الدولية في الميزان، محاضرات ألقيت في مدينة غزة، 10 حزيران 2009.

5- المواثيق والنصوص القانونية الدولية

أولا: المواثيق والاتفاقات الدولية

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.
2- اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب على الأرض.
3-اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1948.
4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع في 10 ديسمبر 1948.

5-اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسيس حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الموقعة في 12 أوت 1949، جنيف.
6-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت 1949، جنيف.
7-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، الموقعة بتاريخ 12أوت 1949.
8-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب، الموقعة بتاريخ 12أوت 1949.
9-الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
10- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
11- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة الموقعة في12أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة بتاريخ 8 جوان 1977.
12- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، الموقعة في 10 ديسمبر 1984.
13- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المبرمة بتاريخ 17 جويلية 1998.

- **ثانيا: النصوص القانونية الدولية**

1- اللائحة رقم 1/3 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1946، الخاصة بتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية.

1-اللائحة رقم 2840 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1971، الخاصة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.
2-اللائحة رقم 3074 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 1973 المتعلقة بمجموعة من المبادئ الخاصة بتعاون الدولي.
3-اللائحة رقم 2000/68 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 26 أفريل2000، حول مسألة اللاعقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- منظمة العدل الدولية، تحديد مفهوم مناهضة الإفلات من العقاب. أنظر الموقع الالكتروني: http://www.delintemational.org

- روندا: http://www.france24.com/20110624.female.genocide-mastermind-life-jail-sentence-uncourt-pauline-nyiramasuhkuko-Rwanda.

- الموقع الرسمي لصليب الأحمر الدولي: http ://www.icrc.org

http://www.humainRightFirst.org

- قضية بينوشي على الموقع:

http://global/list/tsxt/pino-2.htmlhttp://www.hrw.org/arabic/fr

- الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة:

http://www.pchrgaza.org/filles/campaigns/arabic/case/case.htm1/htm

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages :

-Ascensio Hervé, Decaux Emmannuel et Pellet Alain, droit international pénal Edition A, Pedone, Paris, 2000.
-CASTILLO(M),la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, revue générale de droit international public, 1994 .
-Henzelin Mac, le principe de l'universalité de droit de punir en droit pénal international, Bruyland, Bruxelles, 2000.

-La Rosa Anne-Marie, dictionnaire de droit universel pénal, P.U.F, Paris, 2000.

2-Revue:

BIGMA Nicolas-Franck, La Reconnaissance conventionnelle de la compétence– universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits, Thèse Doctorat en droit, Nantes, France,1998. de

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	/
الشكر	/
مقدمة	01
الفصل الأول: تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي.....	05
المبحث الأول: مبدأ الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي.....	06
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	07
الفرع الأول: تطور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	07
أولا: أصول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	07
ثانيا: مضمون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	09
الفرع الثاني: حدود ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	10
أولا: أحكام ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.....	10
ثانيا: دور الفقه والعمل الدولي في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي.....	14
المطلب الثاني: اتجاه عالمي واضح لتطوير فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	18
الفرع الأول: آليات تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	19
أولا: الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية.....	18
ثانيا: الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الأمم المتحدة.....	20
الفرع الثاني: آليات تكريس الاختصاص الجنائي العالمي عن طريق المحاكم الوطنية والدولية.....	21
أولا: المحاكم الوطنية التي تمارس اختصاصا عالميا.....	21
ثانيا: المحاكم المشكلة بتدخل مجلس الأمن.....	22
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	24

المبحث الثاني: التكامل بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني يفعل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	26
المطلب الأول: النظام القانوني لمبدأ التكامل في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	26
الفرع الأول: مضمون الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....	27
الفرع الثاني: أسباب إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....	29
أولا: التغلب على معارضة الدول المشاركة في مؤتمر روما.....	29
ثانيا: محاربة الإفلات من العقاب.....	30
ثالثا: تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.....	31
الفرع الثالث: شروط انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....	32
أولا: عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة.....	32
ثانيا: عدم قدرة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة.....	33
المطلب الثاني: تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....	34
الفرع الأول: تأثير الاختصاص التكميلي على القضاء الجنائي الوطني.....	34
أولا: تكييف القوانين الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي لمكافحة سياسة الإفلات من العقاب.....	35
ثانيا: التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الجنائي الدولي.....	37
الفرع الثاني: العقبات التي تحد من فعالية الاختصاص التكميلي.....	38
أولا: تعارض القوانين.....	38
ثانيا: الحصانة والاعتداء بصفة الرسمية.....	40
ثالثا: تقديم المشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	41
الفصل الثاني: متطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول.....	44
المبحث الأول: آفاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية.....	45

المطلب الأول: الوسائل المتاحة لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي....	45
الفرع الأول: مساهمة الشرعية الإجرائية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	45
أولا: وجود نص تشريعي ينص على تطبيق المبدأ بعد كل اتفاقية.....	46
ثانيا: التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي.....	48
الفرع الثاني: امتداد المساهمة في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلى الشرعية الموضوعية.....	49
أولا: الالتزام بحضر الجرائم الدولية وتحديد الجزاءات المناسبة	49
ثانيا: منهج التشريعات الوطنية في تقنين الجرائم الدولية.....	51
المطلب الثاني: الممارسات الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية في إطار الاختصاص الجنائي العالمي.....	52
الفرع الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في العالم الغربي.....	53
أولا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق العقيد "ايخمان".....	53
ثانيا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق مجرمي يوغسلافيا –سابقا– ورواندا.....	55
ثالثا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق "سيلنجو".....	55
رابعا: ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية في حق "أوغستو بينوشي".....	56
الفرع الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في العالم العربي.....	58
المبحث الثاني: العقبات التي تحول دون تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	60
المطلب الأول: العقبات القانونية التي تعترض إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	60
الفرع الأول: صعوبة الإثبات وجمع الأدلة.....	61
الفرع الثاني: عائق تعدد التشريعات الداخلية.....	63
الفرع الثالث: صعوبات مرتبطة بمبدأ المحاكمة العادلة والتسليم.....	64

المطلب الثاني: الحدود الواقعية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	67
الفرع الأول: التمسك بمبدأ السيادة المطلق الذي يحول دون تطبيق الاختصاص العالمي.....	68
الفرع الثاني: غياب الإرادة السياسية الفاعلة.....	69
الخاتمة.....	72
قائمة المراجع.....	77
الفهرس.....	86